



جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- د. بن مسعود احمد

إعداد الطالبة:

- بلخيري زيد الخير

لجنة المناقشة

أ/د..... رئيسا

أ/د..... مشرفا ومقرا

أ/د..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمدك ربي ونشكرك على أن يسرت
لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا
نتوجه بجزيل شكرنا للدكتور بن مسعود أحمد الذي كان لنا الشرف ان قبل
الإشراف على هذا العمل و ساهم في اثرائه و إخراجة في صورته النهائية
فله منا كل الشكر والتقدير و دمت ذخرا لجامعة الجلفة وقدوة لنا ولطلاب العلم
من حيث الأخلاق و المعاملة
كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة
وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد فلهم منا جميعا كل الاحترام
والتقدير.

اهداء

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما
الى عائلتي الصغيرة بالأخص ابنتي الغالية
و أحفادي الأعزاء
الى زميلي و أخي رقيق عبد الباقي

مقدمة

إن الوظيفة الأساسية للبرلمان في سن التشريعات، وتؤكد المادة 114 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على أن البرلمان بعرفته يمارس السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وعملية سن القوانين تعتبر من المهام الأساسية التي تهدف إلى تنظيم المجتمع والتوفيق بين مختلف المصالح المتناقضة داخله، كما تحدد القوانين دور مؤسسات الدولة في السهر على تحقيق هذا الهدف لذلك فإن أهمية العملية التشريعية تقتضي التعاون بين جميع مؤسسات الدولة خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبار الأولى صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع، أما السلطة التنفيذية فيكون تدخلها انطلاقاً من مهامها الدستورية المتعلقة بتنفيذ القوانين وتجسيد الأهداف المنتظرة من سن هذه القوانين في إطار تحقيق السياسات العامة المحددة، و الإجراءات التشريعية تمر بمراحل تتجلى خلالها مظاهر التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتخضع هذه الإجراءات إلى نظام قانوني ينظمه ويبين الدور الذي تؤديه كل سلطة في إطار مهامها الدستورية، وبالنسبة للنظام التشريعية منصوص عليها في كل من الدستور والقانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وتتضمن هذه المنظومة القانونية الإجراءات التشريعية المتعلقة بالتشريعات العادية وإلى جانبها إجراءات تشريعية خاصة ببعض فئات التشريعات.

كما إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الاحترام وتكرس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية، إذ تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة، ولعل أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين، في إطار فرض احترام هذه النصوص للدستور، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ تشمل أنواع الرقابة كل من القانون العضوي والمعاهدات والقانون العادي والأوامر والتنظيم والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

إن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية، غير أنها إذا اخطرت بشأن نص ما فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرارها الذي يتضمن إما مطابقة النص

للدستور أو عدم مطابقته وذلك بخصوص رقابة المطابقة أو يتضمن قرارها دستورية النص أو عدم دستوريته بخصوص باقي أنواع الرقابة.

وعليه من دون تحريك للرقابة على دستورية القوانين من قبل الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية لا يمكن حماية الدستور من الانتهاكات التي تطاله من قبل البرلمان والسلطة التنفيذية، وتبقى المحكمة الدستورية عاجزة عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المعنية وعدم تفعيلها لإجراء الاخطار.

وعليه نتساءل ماهي ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ؟

تكمن أهمية دراسة موضوع ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري في دراسة الرقابة على دستورية القوانين في كونه موضوع قديم متجدد كلما تم تعديل للدستور، إذ من دون رقابة حقيقية على دستورية القوانين لا يمكن الحديث عن حماية الدستور وكفالة الحقوق والحريات وبناء دولة القانون ولا عن حماية القاعدة الدستورية ولا عن تطبيقها .

وعليه تعد هذه الدراسة سباقة لدراسة الموضوع في ظل تعديل 2020 حيث تزامنت مع تصويت الناخبين على مشروع التعديل في الفاتح من شهر نوفمبر 2020 وبأغلبية الأصوات المعبر عنها، كما تشكل هذه الدراسة إضافة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، وتمثل إثراء للمكتبة العربية والجزائرية على وجه الخصوص ببحث في القانون الدستوري.

تقتضي الإجابة على إشكالية الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مظاهر العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وتحليل النصوص الدستورية التي تناولت الرقابة للوقوف على مدى فعاليتها في فرض حماية حقيقية للدستور وحماية الحقوق والحريات بما يضمن دولة القانون، واستخلاص النقائص، واعطاء بعض الحلول الممكنة التي تضمنتها اقتراحات البحث في الخاتمة.

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع خطة مكونة من فصلين نتناول في الفصل الأول علاقة التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية و البرلمان و في الفصل الثاني الرقابة الدستورية كضمانة لتطبيق القاعدة الدستورية.

الفصل الأول: علاقة التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان

الفصل الأول: علاقة التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان

أخذ المؤسس الدستوري مبدأ الفصل المرن بين السلطات سمح بوجود علاقة تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتي تعتبر من صميم النظام النيابي، حيث أصبحت السلطة التنفيذية تتعاون مع البرلمان في عديد المجالات ، كما أنه خول للسلطة التشريعية العديد من الصلاحيات من بينها الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وعليه من خلال هذا الفصل سنتناول من خلال مبحث أول وسائل التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان ، ونتطرق من خلال مبحث ثان الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب

المبحث الأول: وسائل التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان

من بين المجالات التي يظهر من خلال التعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب من بينها التدخل في اختيار أعضاء البرلمان، وفي تنظيمه الداخلي ونشاطه المطلب الأول، كما يظهر تعاون البرلمان كمثل للسلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في عدة مجالات تتجلى في طلب موافقته على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وتمديد حالة الطوارئ والحصار، واستخلاف رئيس الجمهورية، (المطلب الثاني)، كل ذلك يدخل ضمن إصلاح وضبط فروع السلطة وانماط تفاعلها المتبادل.

المطلب الأول: وسائل التعاون الممكنة للسلطة التنفيذية على البرلمان

يوجد تفاعل مستمر بين السلطة التنفيذية والبرلمان يتجلى في عدة مظاهر للاتصال من أهمها مجال تكوين البرلمان نتاؤها في الفرع الأول، أيضا مشاركة السلطة التنفيذية في التنظيم الداخلي للبرلمان نتاؤها في الفرع الثاني، وفي نشاطه البرلماني نتطرق إليها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان

يعتمد النظام البرلماني الجزائري على ثنائية الغرفة تدوم عهدة المجلس الشعبي الوطني خمسة (05) سنوات وعهدة مجلس الأمة ستة (06) سنوات يجدد انتخاب نصف أعضائه كل ثلاث سنوات (03)،¹ ضمن هذا الإطار منح المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية جملة من الوسائل القانونية تمكنها من التأثير على التكوين العضوي والوظيفي للبرلمان، بهدف إيجاد نوع من التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان، يظهر ذلك من خلال أولوية تعيين الثلث الرئاسي (أولا) والقيود الواردة عليه (ثانيا).

أولا: تعيين الثلث الرئاسي دعم لمركز رئيس الجمهورية:

استنادا لنص المادة 121 من الدستور 2020 يحق لرئيس الجمهورية أن يعين ثلث مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، حيث يتم تزويد البرلمان ببعض الكفاءات التي تأتي دخول معترك الانتخابات الأسباب فكرية أو مادية، كما يمكن تمثيل بعض الهيئات التي قد لا يحالفها الحظ في الفوز بمقاعد على مستوى المجلسين أثناء الانتخابات، خاصة إذا كان وجودها ضرورة تخدم مجلس الأمة من الناحية الوظيفية لما تتمتع به من خبرة فنية وعلمية يمكن أن تستفيد منها السلطة التشريعية.²

¹ المادة 121 من الدستور الجزائري 2020 المؤرخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 بتاريخ 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري.

² ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 ص 716

وإذا كانت صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي الهدف منه هو إحداث نوع من التوازن داخل المؤسسة والسعي لإثراء العمل البرلماني من خلال هذه الكفاءات التي يختارها والتي يمكن لها أن تقدم البديل فيما يخص العمل البرلماني ومناقشة النصوص التشريعية، إلا أن ذلك يعتبر سلاح احتياطي للسلطة التنفيذية لدى مجلس الأمة الذي يسهر على مراقبة نشاط المجلس الشعبي الوطني والوقوف بالمرصاد لاقتراحاته التي لا تخدم برنامج الرئيس مخطط الحكومة، خاصة وأن سلطة رئيس الجمهورية موسعة وغير مقيدة في اختياره لشخصيات الثلث المعين ولا تحتاج لما يبررها.¹

ثانيا : القيود الواردة على تعيين الثلث الرئاسي:

تعيين الثلث الرئاسي لدى مجلس الأمة سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية من حيث المبدأ، إلا أن هذا التعيين يخضع لشروط عامة واجب توفرها في الشخص، نص عليها قانون الانتخاب 16\10 في المادتين 03، 05 كشرط واجب توفرها في أي ناخب جزائري من ناحية قانون الانتخابات، أما من ناحية الدستور فالمادة 121 منه² بينت أن التعيين يكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، حيث ميزت المادة بين الشخصيات الوطنية بمعنى الشخصيات التي تنتمي إلى هذا الوطن وتتمتع بكامل الحقوق المدنية السياسية، ضف إلى ذلك أنها تكون ذات تأثير وطني بمعنى تكون معروفة لدى المواطن بما قدمته من خدمة لهذا الوطن وتمثل اختياره في التعبير عن سيادته،³ أما عبارة كفاءات فترمز إلى القدرة العلمية والمهنية والمعرفية التي تمتاز بها بعض الشخصيات كنبهة قليلة جدا في هذا الوطن، حيث يكون تأثيرها واضح من خلال الأعمال والإنجازات التي تقدمها لأبناء المجتمع في مختلف الميادين والقطاعات، والملاحظة التي يجب تقديمها أن الثلث المعين لا يشترط فيه أن يكون من بين المنتخبين في المجالس الولائية أو البلدية، فقط تتوفر فيه الشروط العامة للانتخاب، دون الشروط الخاصة المطلوبة من طرف المشرع من أجل ضمان مبدأ المساواة في الشروط العامة بين المنتخبين والمعنيين في مجلس الأمة، كما يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين هذه الشخصيات والكفاءات في حدود ثلث أعضاء مجلس، ولا يمكن له أن يتعداه والا خرق الدستور وتعدى إلى النصيب المقرر بالانتخاب غير المباشر⁴

¹ Boussoumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnel de 1992 à 1998 édition, Office Publique Universitaire, Alger, 2005 p.p 418,419.

² المادة 121 دستور 2020

³ André Hauriou, jean Giquel et patrice Gélard, droit constitutionnel et institutions politiques, 7e Edition, paris 1980, p310

⁴ المادة 121/3 من دستور 2020، مرجع سابق.

ثالثا : أثر تعيين الثلث الرئاسي على تفوق الحكومة داخل البرلمان:

يلعب الثلث المعين دورا محوريا في ترجيح موازين القوى داخل البرلمان نفسه، وبين المجلس الشعبي الوطني والحكومة خاصة أثناء عملية التصويت على مشاريع القوانين، وهو الحال بالنسبة لجميع القرارات المصيرية التي يستشار فيها مجلس الأمة، حيث نصت المادة 145/4 من دستور 2020 على أن مجلس الأمة يصادق على النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، وأكدت المادة 41 من القانون العضوي 16\12، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبالتالي فإن المصادقة على القوانين العادية لا يمكن أن تصح إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، بل ذهب النظام الداخلي لمجلس الأمة إلى أبعد من ذلك حينما أكد على المراقبة الوجوبية لاكتمال النصاب قبل البدء في عملية المصادقة على مستوى مجلس الأمة، واشترط الذهاب لإقرار جلسة ثانية يحددها مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة في حال عدم اكتمال هذا النصاب.

يظهر من خلال تحديد النصاب لدى مصادقة مجلس الأمة على القوانين والسكوت عنها بالنسبة للغرفة الأولى دور وأهمية الثلث الرئاسي داخل هذه المؤسسة، والذي يعتبر الجزء المرجح لتمرير أو رفض المشاريع بما يخدم مصالح الحكومة والسلطة التنفيذية،¹ وهذا ما يؤكد نية المشرع في تخويل مجلس الأمة صلاحية الرقابة على مدى ملائمة التشريعات التي يصادق ويصوت عليها المجلس الشعبي الوطني لتوجهات الحكومة من حيث تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.²

يظهر أيضا أثر مجلس الأمة من خلال المداولة الثانية التي يطلبها رئيس الجمهورية، حيث يمكن للمجلس إدخال تعديلات على القانون من خلال لجانه الدائمة، وتقديم ملاحظاته وتوصياته والتي يمكن بعد موافقة ممثل الحكومة وممثل الغرفة الأولى أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة، أو مندوب أصحاب التعديل، أن يغت كتعديل على النص الذي رفض إصداره الرئيس، وفي الحالة العكسية يمكن لمجلس الأمة أن يرفض التعديلات التي أجرتها الغرفة الأولى إرضاء للحكومة، ما يضطرها إلى سحب النص،³ وعليه فإن دور الثلث المعين داخل مجلس الأمة هو مراقبة توجه الأغلبية المعارضة.

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، 2009 الجزائر، ص 140،141

² المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22\08\2017.

³ نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، العدد 4، 2004، الجزائر، ص 29.

الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في التنظيم الداخلي للبرلمان

هناك العديد من المجالات التي تساهم فيها الحكومة من باب التدخل والتعاون مع المؤسسة التشريعية ومنها المساهمة في إقرار النظام الداخلي للغرفتين (أولا) وانعقاد دورات البرلمان (ثانيا).

. أولا- تدخل الحكومة في اقرار النظام الداخلي للغرفتين:

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 135/3 سلطة غرفتي البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي، والحق في تعديله، حيث يسهر المجلس الدستوري على ضمان استقلالية المجلسين في مجال إعداد قانونيهما الداخلي باعتباره اختصاص وظيفي مستقل، يمكن إقراره بعد صدور قرار المطابقة من المجلس الدستوري.¹ وعليه فبعد مصادقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على نظامهما الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وبعد دراسته من قبل لجنة الشؤون القانونية، والذي يمكن تعديله قبل تقرير مطابقتها للدستور،² بطلب من رئيس المجلس أو باقتراح من ثلاثين (30) عضوا، يقدم لمكتب المجلس الذي يحيله إلى لجنة الشؤون القانونية، ويتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الشخص الوحيد المخول بذلك باعتباره حاميا للدستور³، بموجب رسالة إخطار يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يطلب فيها مراقبة النظام الداخلي لأي من المجلسين، حيث يفصل المجلس الدستوري في مطابقتها قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي.

عادة ما يمس الإخطار بعض المواد التي يرى فيها رئيس الجمهورية عدم مطابقتها لروح الدستور وشكله أو لإخلالها باستقلالية المؤسسات،⁴ وبالتالي فإن تصريح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يتضمن حكما غير دستوري، فإن هذا الحكم لا يعمل به إلا بعد مطابقتها، وينطبق الأمر على أي تعديل النظام الغرفتين الذي يخضع بدوره للمطابقة.⁵

¹ المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر 4 شعبان 1437 هـ الموافق 11 ماي 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 صادرة بتاريخ 11 ماي 2016.

² المادتان 139، 38 أمن النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، مرجع سابق

³ المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه..

⁴ رأي المجلس الدستوري رقم 102 تن د أم د\17 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1438 الموافق 25\07\2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي

لمجلس الأمة للدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر 30 ذي القعدة 1438 الموافق 22\08\2017

⁵ فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2007 ص

يعتبر تقييد البرلمان بعرض نظامه الداخلي على المطابقة الدستورية للمجلس الدستوري حفاظا على عدم انتهاك الغرفتين للقاعدة الدستورية سواء كان ذلك عن علم أو بدون علم بقواعد الدستور، وخاصة من حيث الحفاظ على عدم تعدي السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة التنفيذية، أو ما يطلق عليه تجنب السيادة السيئة للبرلمان.¹

إن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة بشخص رئيس الجمهورية في مسألة إعداد النظام الداخلي عن طريق إخطار رئيس المجلس الدستوري، إذا كان الهدف منه هو إقرار مطابقة النظام الداخلي للغرفتين لأحكام الدستور، فهذا لا يمنع من سعي رئيس الجمهورية لكبح سلطة البرلمان خاصة المجلس الشعبي الوطني إذا كان يسعى إلى تقوية مكانته الدستورية لمواجهة تدخل السلطة التنفيذية، إلى جانب هذا فإذا كانت غرفتي البرلمان تستقلان في إعداد نظامهما الداخلي، فإنه يمكن للحكومة أن تتدخل في إعداده من خلال الاستشارة التي يطلبها منها مجلسي البرلمان نظرا للخبرة والمعرفة الحقيقية بخبايا العلاقة الوظيفية القائمة بين الغرفتين والحكومة وكفاءة هذه الأخيرة عمليا.²

ثانيا : التدخل في إعداد جدول الأعمال

يتولى مكتب كل مجلس قبل مطلع الدورة التشريعية إعداد جدول أعمال غرفته، فيحدد المواضيع والمسائل التي تخص المناقشة، وكذلك الأسئلة التي سوف يثار حولها النقاش العام، وفق تسلسل معين.³ نستخلص من هذا أن البرلمان يتمتع بالاستقلالية التامة أثناء وضع جدول أعماله، ولا يتدخل هنا طرف آخر غيره، هذا نظريا، أما عمليا فنجد أن الحكومة تتدخل بشكل مطلق في إعداد جدول أعمال البرلمان وذلك عن طريق ما لها من مبادرة تشريعية وبالتالي هي التي لها الحق في ترتيب المواضيع حسب الأولوية. يحدد مكتب كل مجلس في البرلمان باستشارة الحكومة عمل جلساته العامة، لأنها هي أي الحكومة التي تساهم في ترتيب المواضيع حسب الأولوية، وكذلك لأن كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان هي من مبادرة حكومية، وبالتالي فالحكومة لها الحق في ترتيب المواضيع حسب ما تراه مهما.⁴ إذا تفحصنا المادة 55 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أنها تنص على أسبقية مشاريع القوانين على غيرها من الأعمال الأخرى، سوى تعلق الأمر بالاقتراحات البرلمانية أو الأسئلة الشفوية، وكذلك

¹ أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، لبنان ص 494.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، مرجع سابق ص 26

³ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 34-35.

⁴ - زروقي مرزاق، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام لسياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، " المجلد 08، العدد 02 جامعة عمار ثليجي، الاغواط ، جوان 2022، ص206.

الحال بالنسبة لمجلس الأمة الذي نقل المادة 55 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 53 منه، بأن جدول الأعمال يتضمن أسبقية المشاريع الحكومية.¹ وبالنظر إلى القانون العضوي 99-02 الذي يتضمن تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة، فإن الحكومة حين إيداع مشروع قانون يمكنها أن تلح على استعجاله، كما ذكرنا سابقا وبالتالي يمكنها أن تساهم في ترتيبه في جدول أعمال البرلمان، ومن ثم نقول أن السلطة التنفيذية هي التي تسيطر على تحديد جدول أعمال الدورة.² وبهذا نقول أن الحكومة هي التي ترتب المواضيع في مناقشتها داخل البرلمان وترتيبها حسب ما يخدم برنامجها وحسب ما يتوفر لديها من إمكانيات ومعطيات. وتكمن أيضا سيطرة الحكومة على تعديل جدول أعمال البرلمان في مشروع قانون المالية، وذلك لأنه يستثنى من الإجراءات التي حددتها المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما أن الحكومة تملك ولوحدها تحديد جدول الأعمال في الدورات غير العادية، والتي تعقد بمبادرة من السلطة التنفيذية.³

ثالثا: دعوة البرلمان للانعقاد

تنص المادة 118 من دستور 1996 على " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختم الدورة غير العادية بمجرد ما ينتهي البرلمان من جدول الأعمال الذي استدعي من أجله"، ونفهم من هذه المادة أن البرلمان يجتمع وفق حالتين هما:⁴

الحالة الأولى: يجتمع البرلمان وجوبا بحكم الدستور وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى في دورتين عاديتين.

الحالة الثانية: تنص على إمكانية اجتماع البرلمان في دورة غير عادية (استثنائية)، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وينص الدستور على إمكانية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، أي خارج دوراته العادية، ويكون هذا الانعقاد بطلب من رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 02/118 من دستور 1996 المذكور سابقا.

¹ - زروقي مرزاق، - مرجع سابق، ص 207

² - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 207.

³ - أنظر في ذلك المادة 118 من دستور 1996.

⁴ - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 207.

وبالتالي نقول أن الانعقاد الاستثنائي للبرلمان يكون أولا من رئيس الجمهورية وذلك نظرا لما يتمتع به من مكانة معتبرة في النظام السياسي الجزائري، وثانيا من رئيس الحكومة، لكن رئيس الحكومة يستوجب عليه الرجوع لرئيس الجمهورية لطلب وأخذ موافقته على طلب هذه الدورة الاستثنائية.

وبهذا نقول أن من حق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) طلب اجتماع البرلمان في دورة استثنائية، لكن نظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة في المحال التشريعي يبقى هو صاحب الاختصاص الحقيقي في مجال طلب دعوة البرلمان للانعقاد الاستثنائي، مثلما كان معمول به في النظام السابق (الأحادي).

يكون انعقاد البرلمان الاستثنائي أصلا حول جدول أعمال محدد مسبقا، وطلب الاجتماع يكون عن طريق إصدار مرسوم الاستدعاء.¹

ولا يتوقف الأمر عند السلطة التنفيذية في حقها في استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، ولكن أعطي هذا الحق لنواب الغرفة البرلمانية الأولى (المجلس الشعبي الوطني) وذلك بالأغلبية المطلقة 2/3 من أعضائه.² على الرغم من الأغلبية المشروطة لأعضاء البرلمان للانعقاد الاستثنائي في الدستور وعلى الرغم من وصفه الجدول الأعمال الذي يتضمن مواضيع محددة، إلا أنه يجب أن يرسل هذا الجدول إلى رئيس الجمهورية للنظر فيه ثم يرفقه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يخص استدعاء الانعقاد غير العادي للبرلمان، وتحديد جدول الأعمال المقترح من طرف النواب.³

و بذلك يقيد البرلمان بعدة شروط لاستدعائه للانعقاد الاستثنائي خلافا للسلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الشروط في:⁴

- توفير النصاب القانوني للنواب الذي يقدر بـ 2/3 ثلث أعضائه وهذا ما سيؤدي إلى نوع من التقييد والتشديد في أداء عمله.

- كذلك أمر الطلب يكون من طرف الغرفة الأولى للبرلمان فقط دون الثانية.

- وكذلك لا يمكن للبرلمان مباشرة هذا الاختصاص لوحده دون أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوم يقضي بالانعقاد الاستثنائي.

من خلال نص المادة (118) المذكورة سابقا، والتي يدوا فيها أن المؤسس تخوف من إطلاق سلطة البرلمان في مجال الانعقاد الاستثنائي، لأن البرلمان لا يستطيع أن يجتمع دون أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا

1 - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 207.

2 - أنظر في ذلك المادة 118 من دستور 1996

3 - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 208.

4 - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 208.

حتى ولو توفر النصاب المطلوب، ومن ثم فالمادة 118 من دستور 1996 أقرت بدور هام لرئيس الجمهورية، وخولت له سلطة تقديرية في هذا الشأن.

الفرع الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في النشاط البرلماني

أولاً: التدخل في المبادرة التشريعية.

إن المبادرة بالتشريع هي أولى الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى ميلاد قانون جديد بعد القيام بكل الإجراءات اللازمة وقد عرفت على أنها "ذلك العمل الذي يرسم الأسس الأولى للتشريع التي تناط بمضمونه وفي ذات الوقت يحدد موضوعها"¹ وهي اختصاص مشترك بين السلطتين التشريعية والغرفة الأولى للبرلمان والتنفيذية الحكومة، حسب نص المادة 119 من دستور 1996، لكن التعديل الدستوري الأخير 2020 في مادته 143 أعطى الحق للغرفة الثانية التي هي مجلس الأمة بالحق بالمبادرة باقتراح قانون، لكن ما نلاحظه في النظام السياسي الجزائري هو التمييز بين المبادرة الحكومية وما لها من أفضلية والمبادرة البرلمانية وما لها من قيود عديدة. تحتل السلطة التنفيذية في مجال المبادرة بالتشريع مكانة مميزة بسبب آلية الرقابة التي تنصب على المقترحات البرلمانية وهذا خلافا للمبادرة الحكومية التي تتمتع بأفضلية مشاريعها القانونية لأن الحكومة لها وسائل متعددة تجعل من مشاريعها القانونية لها الأفضلية.

إن الحكومة عندما تقدم مشروع قانون إلى مكتب المجلس، يكون على قرينة من الصحة والدقة، وهذا نظرا للإمكانيات الهائلة التي تتوفر لدى الجهاز الحكومي من جهاز إداري² دائم باستطاعته أن يشكل لجان خاصة بدراسة وإعداد مشاريع القوانين على قدر من الكفاءة الفنية، والمعلومات الدقيقة، وهذا ما لا يتوفر عليه البرلمان بغرفتيه، لأنه لا يكون على نفس القدرة لامتلاك الوسائل المادية والكفاءات البشرية مع السلطة التنفيذية، ومنه نقول أن ما يورد من الحكومة من مشاريع قوانين للبرلمان هو داخل ضمن برنامج الحكومة، بهدف إحداث تشريعا في المجال القانوني والمالي، ويدخل حيز التنفيذ، طبعاً إما بتعديل ما هو ساري المفعول من قوانين، أو باقتراح ما هو جديد من مشاريع قوانين.

إذا السلطة التنفيذية تتفوق في مجال المبادرة بالقوانين على حساب الهيئة التشريعية نظرا لكفاءة الجهاز التنفيذي وما يتوفر عليه من معلومات تمتاز بالدقة والتنوع عكس البرلمان الذي يفتقر إلى ذلك ومن المسائل التي تقيد البرلمان في مسألة اقتراح القوانين، هي التقيد بالنصاب القانوني (يجب أن يوقع الاقتراح من قبل عشرين نائبا³).

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1966، ص 477.

² - عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، ص 472.

³ - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 203.

هذا الشرط أصبح يصنف على أساس أنه قيد بالنسبة للمبادرة البرلمانية، لكن في حقيقة الأمر المرحلة الحالية (مرحلة التعددية الحزبية) أصبح ليس قيدياً، لأن طبيعة التشكيلة للمجلس الشعبي الوطني وما يوجد فيه من كتل برلمانية متنوعة، تمكن من توفير النصاب القانوني بسهولة، والسؤال هو أن الأحزاب الحائزة على مجموعة كبيرة من المقاعد كلها في ائتلاف حكومي، كيف نستطيع أن نتحصل على هذا العدد في ظل معارضة برلمانية ضعيفة جداً؟

إضافة إلى ذلك أن نواب الغرفة الأولى من البرلمان وأعضاء مجلس الأمة مقيدون في مجال المبادرة بالتشريع المالي، لأنه محول فقط للحكومة دون سواها، وهي التي لها الحق في المبادرة به والبرلمان له حق التصويت فقط على القوانين المالية، هذا حسب نص المادة 12/139 من دستور 2020 والتي تتناهي في مضمونها مع نص المادة 146¹ التي يترتب عليها أنه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الآجال المحددة، يصدره رئيس الجمهورية بأمر رئاسي.

خلاصة ما سبق أن البرلمان يباشر اختصاصه التشريعي في المجالين القانوني والمالي نظرياً، لكن عملياً تشاركه السلطة التنفيذية في عدة مراحل.

تكمن أيضاً أفضلية المشروع الحكومي حسب ما جاء في النظام الداخلي للمجلسين في:

إحالاته فوراً على اللجنة المختصة لدراسته وذلك بعد عرضه على مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة² ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني فتحال مباشرة بعد تدوينها وتسجيلها إلى اللجنة المختصة لدراستها.³

أما الاقتراح البرلماني فإنه متعلق بمدى قبوله من طرف الحكومة، أي يجب أن تبدي الحكومة رأيها في اقتراح القانون في مدة زمنية أجلها شهرين، ومما لا شك فيه أن هذه المدة كافية للحكومة للدراسة المعمقة للمبادرة المقدمة من طرف النواب، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن قيمة هذه المبادرة خاصة إذا كانت متعلقة بأمر يلعب فيه عنصر الزمن دوراً وبالتالي تفقد هذه المبادرة البرلمانية قيمتها، كما أن للحكومة الحق الدستوري في رفض هذه المبادرة خاصة إذا تعلق الأمر بما ذكرته المادة 139 من دستور 2020.⁴

1 - المادة 146 من دستور 2020 التي تنص على «في حالة عدم المصادقة عليه (قانون المالية في الآجال المحددة سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر».

2 - المادة 12 من القانون العضوي 198 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمله.

3 - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 203.

4 - تنص المادة 139 من دستور 2020 على أن لا يقبل أي قانون مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوضاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

كذلك من بين القيود التي يعاني منها البرلمان الجزائري في مجال المبادرة بالتشريع هي، أن المبادرة في مجال قوانين المالية هي حكرًا على الحكومة فقط، وهذا لأسباب علمية وتقنية أهمها أن الحكومة هي الجهة الوحيدة التي تملك المعلومات الكافية لتقديم مبلغ الإيرادات وتحديد كل الأعباء، وذلك بمراعاة التوازن المالي.¹

إن الحكومة هي الطرف الأساسي إن لم نقل الوحيد التي لديها كل الدراية بالأوضاع الاقتصادية، كما أنها تمتلك الأجهزة والخبرات الكافية لوضع الدراسات المستقبلية، لذلك أسندت لها مهمة إعداد مشاريع قوانين المالية دون سواها.²

إذا قوانين المالية هي تعبير عن ميزانية الدولة السنوية، وهي تعبير رقمي لتنفيذ برنامج الحكومة، وتكتسب قيمتها القانونية بتصويت البرلمان عليها، فنقول أن احتكار الحكومة لحق المبادرة في المجال المالي، هو الاتجاه السائد في جميع الأنظمة السياسية المعاصرة، ليس فقط النظام السياسي الجزائري، نظرا لعدة أسباب (سياسية واجتماعية).³

ومن بين سمات الأفضلية للمشروع الحكومي على حساب الاقتراح البرلماني هي الصفة الإستعجالية لمشاريع القوانين، أي أن الحكومة لها حق طرح صفة الاستعجال لدراسة مشاريع القوانين التي تقدمها، وهذا حسب ما جاء في القانون العضوي 402/99، إذا تطرقنا في الفصل الثاني إلى مجموعة القيود القانونية والسياسية على المبادرة البرلمانية في مرحلة الأحادية الحزبية، إذا قارناها بمجموعة القيود في مرحلة التعددية الحزبية نجدها تقريبا نفسها، حتى مع وجود برلمان تعددي، لأن السلطة التنفيذية بقت هي المسيطر على مجال المبادرة بالتشريع، لماذا؟

ثانيا: حضور الوزراء لأشغال اللجان البرلمانية

إن الصفة الثانية لمشاركة السلطة التنفيذية في إجراءات التشريع هي حضور الوزراء لأشغال اللجان الدائمة في البرلمان وذلك قصد الاستماع إليهم بناء على الطلب الذي تقدمه الحكومة إلى رئيس كل غرفة في البرلمان، ومما لا شك فيه أن هذه الخاصية تسمح للحكومة بمراقبة أعمال اللجان الدائمة عن قرب، وبالتالي يسهل عليها الرد على استفسارات كل أعضاء اللجان ويحافظ على المبادرة الحكومية من عدم إفراغها من محتواها الحقيقي.⁵

1 - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 204.

2 - رابح لعروسي، المشاركة السياسية وبحرية التعددية الحزبية في الجزائر، منشورات قرطبة، 2007، ص 119-120.

3 - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 204.

4 - أنظر في ذلك المادة 17 من القانون العضوي 99/12 السابق الذكر.

5 - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 204.

إذا الحكومة لها الحق في تقديم التعديلات التي يفترض أنها السلاح الوحيد في يد النواب، من أجل إثبات وجودهم في البرلمان¹ إن حضور أعضاء الحكومة ضروري أثناء مناقشة المبادرة البرلمانية (مشروع القانون) داخل اللجان الخاصة الدائمة، ليس من أجل شرح المبادرة فحسب، بل خشية أن يمس مشاريع القوانين تعديلات لا تتوافق مع السياسة العامة التي ترسمها الحكومة،² وتحاول تطبيقها من خلال النصوص القانونية.

ثالثاً: التعديلات على المبادرة القانونية

تملك الحكومة حق التعديل على المبادرة المعروضة سواء كانت من طرفها أو مبادرة برلمانية، لذلك نجد أن القانون العضوي 02/99 سابق الذكر يمنح إمكانية تقديم التعديلات على كل من اللجنة المختصة و10 نواب من الغرفة الأولى للبرلمان³ وكذلك إلى السلطة التنفيذية أعضاء الحكومة المعنيين بالمبادرة، إن إدخال التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين⁴ هي وسيلة يقوم بها البرلمان للضغط على السلطة التنفيذية، وحتى فرض رأيه عليها في إطار القانون.

حسب ما جاء في نظامي مجلسي البرلمان، فإن المبادرة بالتشريع بمجرد قبولها من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني، وما للحكومة في ذلك من رأي بالنسبة للاقتراحات البرلمانية تحال المبادرة التشريعية على إحدى اللجان المختصة في الغرفة الأولى للبرلمان.

أما المدة المحددة لتقديم التعديلات من قبل النواب فهي تقدر بثلاثة أيام الموالية لتوزيع تقارير اللجان المختصة،⁵ كما أن الحكومة واللجان المختصة تقدم تعديلاتهم قبل إجراء عملية التصويت إلى مكتب المجلس، حسب ما جاء في نص المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،⁶ وبذلك يقرر قبوله أو عدم قبوله، ففي الحالة الأولى، يحال على اللجنة المختصة، ويقوم مكتب المجلس بإبلاغ الحكومة بذلك وتوزع التعديلات على نواب الغرفة الأولى، ولا يجوز لأعضاء اللجنة التوقيع مع أصحاب التعديل، ومن ثم تعد اللجنة الخاصة بتقريرها التكميلي ويعرض على التصويت.

1 - عمر حلمي فهمي، في النظامين الرئاسي الوظيفية التشريعية الرئيس الجمهورية والبرلماني، دراسة مقارنة، دمشق: دار الفكر العربي، 1980، ص 9.

2 - عبد الله بوقه، مرجع سابق، ص 362.

3 - أعضاء الغرفة البرلمانية الثانية في مجلس الأمة كانوا لا يملكون حق اقتراح القوانين ولا يملكون أيضاً حق التعديل على المبادرة القانونية، لكن مع التعديل الدستوري 2020 أصبح لديهم حق المبادرة باقتراحات القوانين حسب نص المادة 143.

4 - أنظر في ذلك المادة 61 من القانون الداخلي للمجلس

5 - المادة 78 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

6 - تنص المادة 78 من النظام الداخلي للغرفة الأولى للبرلمان على « يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديلات أو رفضها شكلاً، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللاً ويبلغ إلى مندوب أصحابه»

وفي الأخير نقول أن النص التشريعي قبل أن يعرض على الجلسة العامة لكل من المجلسين، تدرس هذه المبادرة من قبل اللجنة المختصة، كما سبق وأوضحنا هذه النقطة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حيث تقوم اللجنة الدائمة المختصة بدراسة تفصيلية للمبادرة التشريعية سواء كانت حكومية أو برلمانية، وبإضافة كل ما لها من تعديلات سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ثم يتولى مكتبها عرض ما انتهت إليه اللجنة في شكل صياغة جديدة وفق ما تقدمه من مبررات في الجلسة العامة داخل البرلمان بعد أن تحرر اللجنة تقريرها التمهيدي وتوافق عليه، يرسل إلى مكتب المجلس وبذلك يسجل في جدول أعمال الغرفة الأعلى للبرلمان، وبعدها يعرض على الجلسة العامة للمناقشة، حيث يفتح المجلس نقاشاً عاماً، وعندما يتدخل مندوب الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح البرلماني بخصوص ما لهما من مبادرة تشريعية، وبعد ذلك يقرأ مقرر اللجنة التقرير التمهيدي ويبرز ما أدخلته اللجنة من تعديلات ومن ثم يفتح باب للنقاش.

تمنح الكلمة للنواب الراغبين في التدخل حسب الترتيب في قائمة التسجيل التي أودعت من قبل، ويوزع الكلمة رئيس المجلس أو من ينوب عنه في رئاسة الجلسة حسب ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ويعمل ذلك وفقاً للتوقيت والموضوع محل المناقشة، ومن حق الطرف الحكومي (الوزير المعني) الذي كان يلزم اللجنة المختصة أن يبرر سبب وجود مشروع القانون.¹

ومن حق الوزير الأول أن يدرج في كلمته أن هذا المشروع قبل أن يوافق عليه مكتب المجلس وإحالاته إلى اللجنة المختصة لدراسته، مر على مراحل أهمها، أن هذا المشروع درس بعمق من طرف مصالح الوزارة المعنية وفحص قانونياً من طرف مجلس الدولة وكان محل إثراء داخل مجلس الوزراء الذي هو برئاسة رئيس الجمهورية، وبعدها تدون كل الآراء من قبل المقرر، لكي تنظر فيها اللجنة المختصة، يقفل باب المناقشة من قبل رئيس المجلس.² تدخل اللجنة المختصة كل التعديلات على المبادرة التشريعية التي جاءت في الجلسة العامة، والتي تكون ذات أهمية طبعاً، ثم تعرض على التصويت.

المطلب الثاني: وسائل التعاون الممكنة للبرلمان على السلطة التنفيذية

هناك اختصاص أصلي وأصيل يمتاز به البرلمان كسلطة تشريعية بالدرجة الأولى، وهو على أهمية كبيرة لأنه يعتبر روح ومادة البرلمان الذي لا تجاربه فيه أي سلطة أخرى كمجالات محددة بنص الدستور، من جانب آخر نجد أن البرلمان يمكن له أن يتدخل كهيئة سيادية في إطار مجالات التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى جانب رئيس الجمهورية للممارسة بعض الاختصاصات سواء في حالة الظروف العادية، الفرع الأول) أو أثناء الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني) التي قد تمر بها البلاد.

¹ - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 206

² - زروقي مرزاق، مرجع سابق، ص 206.

الفرع الأول: مجالات العمل الممكنة للبرلمان في الظروف العادية

للبرلمان أحقية دستورية بالتدخل ومشاركة السلطة التنفيذية في العديد من المسائل الدستورية التي يختص بها رئيس الجمهورية أصلاً، وهذه الاختصاصات لا توازي اختصاصاته الأصلية في مجال التشريع، ولكنها أيضاً تحقق له السلطة السيادية حتى وإن كانت في نتيجتها غير ملزمة للسلطة المقابلة، ولكن يدخل في إطار إيجاد مجال للتعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية والبرلمان، ومن أهم هذه الاختصاصات التي يمارسها البرلمان إلى جانب السلطة التنفيذية الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (أولاً) والمشاركة في عملية التعديل الدستوري (ثانياً)

أولاً- موافقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم :

اشترط المؤسس الدستوري وفقاً للمادة 153 من الدستور 2020 وجوب موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة على جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تدخل في مضمون هذه المادة قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، بحيث تقوم الحكومة بإيداع المعاهدة المبرمة بين الدولة الجزائرية والطرف الآخر لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في شكل مشروع قانون، لتتولى لجنة الشؤون الخارجية للمجلس المعني تحضير تقرير خاصة بهذه المعاهدة، ثم تعرض وثيقة المعاهدة وتقرير اللجنة المختصة على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة للمناقشة ثم التصويت عليها جملة وليس تفصيلاً، مع عدم السماح بإحداث التعديل على مواد المعاهدة¹، وعليه تتم الموافقة على مشروع المعاهدة، أو رفضه أو تأجيله دون حق التحفظ².. والسؤال المطروح هل موافقة البرلمان تلزم الرئيس بالتصديق على المعاهدة؟

من منطلق أن رئيس الجمهورية يعتبر الطرف الفعال في إبرام المعاهدات والاتفاقيات فإنه يقدر مصلحة الدولة من وراء إبرامها، وبالتالي تحديد الأهداف وتقدير الأسباب والإحاطة بكل الظروف القبلية والبعدية لإبرام هذه المعاهدة، حيث يمكن له أن يمتنع عن التصديق حتى في ظل موافقة البرلمان أو إرجائه إلى وقت لاحق، والغالب أن رئيس الجمهورية يقوم بالتصديق على المعاهدة بعد صدور القانون المتضمن الموافقة البرلمانية بموجب مرسوم رئاسي³، إضافة إلى أن الموافقة الصريحة للبرلمان تنبع من مبدأ تمثيل إرادة الشعب وضمان المصلحة العامة للأمة.

¹ المادة 38 من القانون العضوي 16\12، مرجع سابق

² أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، مصر 2007، ص 427.

³ أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان،

2007\2008، ص 68

وتبدو موافقة البرلمان مقيدة بإجراء مناقشة عامة فقط لأنه ليس طرفا في المعاهدة ذات الأشكال الست المحددة بالمادة 153، وعليه تخرج من اختصاصه جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي لم ينص عليها الدستور والتي تصبح من اختصاص السلطة التنفيذية ولا تحتاج لموافقة صريحة منه.

ثانيا- مشاركة البرلمان في تعديل الدستور:

اشتمل الباب الرابع من دستور 1996 تحت عنوان التعديل الدستوري خمسة (5) مواد تحدد الجهات الدستورية التي لها حق المبادرة بتعديل الدستور، والإجراءات الواجب إتباعها، حيث وجدنا أن دستور 1996 سواء قبل تعديل 2016 أو بعده حافظ على المواد الخمس المتعلقة بتعديل الدستور ولم تعدل خلال 2016 ماعدا المادة 212 فقرة 08، والمتعلقة بتحديد العهدة الرئاسية التي مسها التعديل خلال 2008.¹ وبالتالي فقد حافظت المادة 174 والمادة 208 بعد التعديل على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور كأولوية ينفرد بها كما حافظت على ذلك المادة 219 من دستور 2020، ثم يمنح الدستور هذا الحق جوازاً لأعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين² يرأسهما رئيس مجلس الأمة مع تقييد المبادرة باقتراح التعديل تقييدا موضوعيا جزئيا.

أ- القيد العضوي على المبادرة باقتراح التعديل:

بالرجوع إلى نص المادة 222 من الدستور 2020 يمنح الدستور الحق لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي الجمهورية الذي يمكن له عرضه على البرلمان مجتمعين بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه أو رفضه.

يظهر من خلال عبارات وألفاظ هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد فرض عدة قيود موضوعية على الاقتراح، حيث لا يمكن أن يصدر اقتراح بتعديل الدستور إلا إذا كان منبثقة عن اجتماع الغرفتين معا،³ بمعنى لا يصح

¹ تم فتح العهدة بعد تعديل المادة 74 من القانون رقم 08-09 المؤرخ 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15\11\2009 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63\11\2008، حيث اعتمد المؤسس الدستوري نظام العهدة الرئاسية الواحدة القابلة للتجديد مرة واحدة، ثم بمناسبة تعديل هذه المادة تم فتح العهدة عن طريق حذف عبارة مرة واحدة من نص المادة التي كانت تقييد الترشح لهذا المنصب أكثر من مرة، ثم العودة لتحديد العهدة الرئاسية بموجب المادة 88 من تعديل 2016 وهذا التدخل يمس بمبدأ التداول على السلطة، وكذلك مبدأ احترام الدستور الذي أصبحت تتحكم فيه شخصية الرئيس بما يتماشى ومصالحه انطلاقا من واقع هيمنة السلطة التنفيذية، وضعف المؤسسة البرلمانية.

² المادة 222 دستور 2020

³ المادة 99 من القانون العضوي 16\12 مرجع سابق.

أن تنفرد بتقديمه إحداهما، ويتم هذا الاجتماع في شكل مؤتمر يضم أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، أين يجري التصويت على مراجعة الدستور¹.

القيد الآخر الذي يفرضه الدستور هو عرض هذا الاقتراح على رئيس الجمهورية للموافقة عليه، حيث يتم تقييد اقتراح أعضاء البرلمان بموافقة السلطة التنفيذية بمعنى آخر في حال اتفاق الغرفتين على تقديم اقتراح لا يمكن أن يمرر إلى مرحلة استفتاء الشعب إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، فمصير الاقتراح يصبح معلق على إرادة رئيس الجمهورية وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور في ظل دستور 1996 هي أضعف حال مما كانت عليه في دستور 1963 الذي يساوي بين سلطة رئيس الجمهورية والأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بتعديل الدستور، وعليه يصبح البرلمان في مركز ضعيف بالنسبة للدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تعديل الدستور.

إضافة إلى تلك القيود هناك قيد آخر اشترطته المادة 223 من الدستور 2020 حيث لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس المجالات الثمانية المحدد بنص المادة السابقة، لكن الملاحظ أنه إذا كانت المبادرة بالتعديل تأتي من رئيس الجمهورية فإن احترام هذه المجالات يظل نظريا فقط، أما عمليا فقد لاحظنا كيف تم التعدي على هذا الحظر الموضوعي من خلال التعديل غير المباشر خاصة في مجال الحقوق والحريات، وكذلك بالنسبة لمسألة فتح وغلق العهد بما يتناسب مع شخص الرئيس².

ب- القيد الإجرائي على المبادرة باقتراح التعديل:

من الناحية الإجرائية أيضا فقد تم وضع قيود دستورية على ممارسة أعضاء البرلمان لحقهم في المبادرة بتعديل الدستور، ما يبقى الأولوية في ممارسة هذا الحق لرئيس الجمهورية دون سواه، حيث ارتبط الاقتراح بضرورة إجماع 4/3 أعضاء الغرفتين المجتمعيتين في شكل مؤتمر ليتم قبول هذا الاقتراح وهذا في حد ذاته شرط يصعب تحقيقه لعدة اعتبارات سياسية وفنية.

¹ محمد عمران بوليفة، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 1 جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 283.

² كانت تعد المادة 74 من أهم المواد التي تركز مبدأ التداول على السلطة حيث يسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط أين تعرضت هذه المادة للتعديل بموجب القانون 19\08 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، وتم فتح العهدة بما يخدم شخص الرئيس وليس الدستور ومبادئ دولة القانون، ثم يأتي رئيس الجمهورية من خلال احتكاره لحق تعديل الدستور واستغلاله للمادة 210 بمساعدة من المجلس الدستوري الذي لم يلعب دوره الحقيقي في هذا المجال ويمرر تعديل 2016 وكانت المادة 74 من أهم المواد المعدلة بحيث عاد رئيس الجمهورية لعلقها ويعود بذلك لنص المادة 74 قبل تعديل 2008 ويكرسها بنص المادة 88 من تعديل 2016 ثم يجري حضر موضوعي على تعديل هذه المادة وتصبح من ضمن المجالات التي لا يمكن تعديلها من خلال الفقرة 08 من المادة 112 دستور 1996 تعديل 2016 وهذا يبرز لنا ضعف الدساتير الجزائرية التي أصبحت دساتير واجهة وأزمات تعبر عن إرادة الأشخاص وليس المؤسسات. تقابلها المادة 223 من تعديل 2020

فمن حيث الاعتبارات السياسية يمكن القول أن هذه النسبة يصعب تحقيقها بسبب اختلاف تركيبة الغرفتين من حيث عدد الأعضاء، وشروط ومدة العضوية وكذلك الاختصاصات المنوطة بكل غرفة.¹ أما بالنسبة للاعتبارات الفنية فتكمن في صعوبة تحقق نسبة 4/3 التي تعتبر نسبة مشددة، خاصة إذا كان التعديل يسير في غير توجه السلطة التنفيذية وبرنامج رئيس الجمهورية بالتحديد، إلى جانب هذا هناك الأغلبية المئوية لرئيس الجمهورية في كلا الغرفتين وهذا عامل آخر محدد لمصير الاقتراح حسب توجه هذه الأغلبية، كذلك هناك عامل آخر يمثله وجوب عرض اقتراح التعديل كما ذكرنا على موافقة الشعب، وهذا أيضا يعتبر حاجزا يتحكم فيه رئيس الجمهورية الذي له الاختيار والإرادة الكاملة في قبول عرضه أو رفضه، وهذا يختلف عن واقع قيام الرئيس بتقديم التعديل الذي له الاختيار في عرضه إما على الاستفتاء أو على البرلمان والاكتفاء بإحراز 4/3 موافقة أعضاء البرلمان بعد اجتماع الغرفتين.

وعليه يمكن القول أن المبادرة البرلمانية باقتراح التعديل الدستوري هي مسألة يتحكم فيها رئيس الجمهورية، بغض النظر عن عدم إمكانية البرلمان أصلا في التقدم باقتراح تعديل الدستور في ظل الضعف الفني الذي يشهده وكذلك في غياب الاستقلال الوظيفي الذي يمكن أن يحمل هذه المبادرة إلى التحقق.

الفرع الثاني: مجالات العمل الممكنة للبرلمان في الظروف غير العادية

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصات يمارسها في الظروف العادية لتصريف شؤون الدولة ومصالحها، ولكن قد تسود الدولة ظروفًا غير عادية تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهتها، يلعب فيها رئيس الجمهورية الدور الرئيسي من أجل حماية وضمان سلامة إقليمها واستقلالها باعتباره القائد الأعلى وحامي الدولة ومؤسساتها، ولكن بجانب رئيس الجمهورية تظهر أهمية المؤسسات الدستورية الأخرى التي تشاركه اتخاذ القرارات بشأن هذه الظروف في إطار مبدأ التعاون، ومنها البرلمان بغرفتيه الذي له أن يتدخل بتقديم الاستشارة أو الموافقة على إعلان حالة الطوارئ أو الحصار كما نبينه في الآتي:

أولاً- إعلان حالة الطوارئ أو الحصار مقيدة باستشارة البرلمان:

المتفحص لجميع المواد الدستورية المتعلقة بإعلان الظروف غير العادية يجد أنها جميعا يختص بها رئيس الجمهورية، بما في ذلك حالتا الطوارئ والحصار.

¹ شامي رابح، المبادرة البرلمانية إلى تعديل الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 3، العدد 3، جامعة تسمسليت، الجزائر 2012، ص 215.

أ- مضمون حالة الطوارئ أو الحصار:

لقد نص الدستور 2020 على حالة الطوارئ والحصار بموجب المادة 97 حيث يحق لرئيس الجمهورية إقرارها إذا دعت الضرورة الملحة ولمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري وهذا من أجل الحفاظ على النظام العام وسلامة التراب والأشخاص والممتلكات، تمارس هذه التدابير من طرف السلطات العمومية.

حالة الطوارئ نظمتها أغلب دساتير الجمهورية انطلاقا من دستور 1976 إلى غاية دستور 1996 بمختلف تعديلاته¹، والمتفحص لهذه المواد يجد أن المؤسس الدستوري جمع بين حالة الطوارئ والحصار ولم يفرق بينهما من حيث الشروط الشكلية والموضوعية والآثار المترتبة عليها، حيث شملت جميع الدساتير الحالتين في مادة واحدة وأسندت الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية بنص الدستور الذي يعتبر ضمانه الحماية الحقوق والحريات، ولم يترك أمر تنظيمها للبرلمان وهذا من باب التضييق على هذه السلطة التي تعمل على رقابة السلطة التنفيذية للحد من نفوذها في ممارسة حالة الطوارئ أو الحصار، ما قد يقلص من سلطات السلطة البرلمانية في الظروف غير العادية وهذا بدوره يعزز مكانة رئيس الجمهورية ويرجح كفة السلطة التنفيذية.

وهذا ما أدى بالمؤسس الدستوري إلى تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب نصوص دستورية حتى لا تعطى فرصة التدخل البرلمانية لتنظيمها² وفتح الباب للسلطة التنفيذية عن طريق الوزارة الداخلية وجميع مصالحها المؤهلة لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام³

¹ تم تنظيم حالة الطوارئ بموجب المادة 119 من دستور 1976 والمادة 80 من دستور 1989 والمادة 105 دستور 1996 المعدل سنة 2016، حيث قدم رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني نظرا لأن رئيس مجلس الأمة هو الذي يرأس البرلمان في حال استدعاء الغرفتين للاجتماع، وهو من يقوم بإبادة رئيس الجمهورية في حال حدوث مانع، ويتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور التام، ناهيك عن المكانة السياسية التي يحتلها مجلس الأمة كصمام أمان بالنسبة للسلطة التنفيذية، إضافة إلى قرينه من رئيس الجمهورية سياسيا وأكد ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر.ق. عام 99 المؤرخ 05 ذو القعدة 1419 الموافق 21\02\1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في عدة فقرات منه على أن رئاسة البرلمان ترجع لرئيس مجلس الأمة وهذا لعدة اعتبارات سياسية ودستورية كما ذكرنا والتي من أهمها أنه يعتبر الشخصية الثانية في الدولة يسهر

على استمرار واستقرار مؤسساتها، إضافة إلى أن هذه الغرفة غير قابلة للحل إضافة إلى العامل التاريخي حيث أثبت الأعراف الدستورية المقارنة أن البرلمان ذات الازدواجية، ترجع فيها رئاسة البرلمان لرئيس مجلس الأمة. للمزيد: راجع عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، أفريل، الجزائر، 2004، ص 11-13.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية، الجزء 3، د. م. م، الجزائر 2013، ص 308.

³ المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44192 المؤرخ 05 شعبان 1413 الموافق 09 فبراير 1992م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992 (ملغى).

أما بالنسبة للحالة الثانية التي تستدعي طلب استشارة البرلمان بغرفتيه مجتمعين فهي حالة الحصار التي نظمها المؤسس الدستوري بنفس الشروط الموضوعية والشكلية لحالة الطوارئ، حيث قيامها يتطلب وجود شرط الضرورة الملحة، وهما يختلفان عمليا نظرا لأن حالة الطوارئ هي حالة أخف من حيث الخطورة والتأهب لمواجهة، بينما حالة الحصار تسبق عادة الحالة الاستثنائية وتتعلق بظروف أخطر، حيث تسمح الرئيس الجمهورية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لاستتباب الوضع ولتفادي الوصول إلى قيام الحالة الاستثنائية التي تكون أكثر تقييد أو أكثر مساس بالحقوق والحريات، كذلك حالة الطوارئ مقدمة من حيث الترتيب والتأثير عن حالة الحصار حسب المادة 97، كما أنه تقع المسؤولية في ضمان الأمن العام وحماية الحريات¹ على عاتق أعوان الشرطة في حالة الطوارئ، ويسند الأمر لسلطة الجيش في حالة الحصار الشيء الواجب مراعاته هو أن إعلان الحالتين يتم بموجب قرار من رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) بسلطة تقديرية.

ب شروط إعلان حالة الطوارئ أو الحصار:

لقد أحاطت المادة 97 من الدستور إعلان حالي الطوارئ والحصار بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الواجب مراعاتها من طرف رئيس الجمهورية ويمكن حصر هذه القيود كالآتي:

1- توفر شرط الضرورة الملحة:

مقتضى هذا الشرط أنه لا يمكن دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إلا إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، أي بعد استنفاذه لجميع الخيارات المطروحة في الحالات العادية ولا يمكن له تجاوزها إلا بعد تطور الوضع إلى تهديد الأمن العمومي والحريات وفقا لما يملية الدستور وقوانين الجمهورية في الحفاظ على السير العادي لمؤسسات الدولة.

في هذا الإطار واجب على رئيس الجمهورية التقييد بالشروط الموضوعية المقرر لحالي الطوارئ والحصار والتي من أهمها عنصر الضرورة الملحة الذي يسمح بتدخل السلطات المدنية والعسكرية حسب الحالة لاتخاذ التدابير اللازمة للاستتباب الوضع، والعودة للحياة العادية التي كانت تعيشها البلاد في إطار الدستور والقوانين المنظمة لها²، كما يجب التنويه أن عبارة شرط الضرورة الملحة عبارة فضفاضة وغامضة، تتصف بالعمومية مما قد يوسع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان قيام إحدى الحالتين.

¹ سعيد بوالشعير، مرجع نفسه، ص 309.

² حيث يمكن للسلطات المختصة تفويض بعض الصلاحيات للجيش الوطني الشعبي إذا استعصى مواجهة الأحداث على أسلاك الشرطة لامتداد الجرائم وجسامتها وخطورتها على أمن الدولة، وباعتبار البعض منها يحتاج إلى دقة وصرامة متناهية مثلما حدث في الهجوم على قاعدة عين أميناس البترولية. وعليه فحالة الطوارئ أو الحصار اللتين يتمايزان من حيث طبيعة الخطر وتهديد الذي تشكله على النظام العام والحريات، ومن حيث الأهداف،

2- إقرار حالة الطوارئ أو الحصار محدد زمنياً:

حماية للحقوق والحريات وضمان الاستمرار واستقرار مؤسسات الدولة قيد الدستور إقرار هذه الحالة بقيد زمني محدد لا يمكن تجاوزه من طرف السلطة التنفيذية بكل عناصرها، حيث أقر هذا الشرط لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.

وبناء على ما ورد في نص المادة 97 من الدستور 2020 فإن إقرار احدي هاتين الحالتين يكون لمدة معينة، لم يحددها الدستور وتركها لينظمها قانون عضوي، ورغم تعديل الدستور عدة مرات آخرها 2020، الذي تعدلت معه العديد من مسائل الحقوق والحريات والممارسة السياسية، لم يصدر القانون العضوي المنظم للحالتين، بينما حددها المرسوم الرئاسي 92/44 المؤرخ 05 شعبان 1412 الموافق ل 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ باثني عشر (12) شهرا مع إمكانية رفعها قبل انتهاء هذه المدة¹، وحدد حالة الحصار بأربعة (04) أشهر.²

يفهم من هذا أن السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار تصبح مقيدة بالعامل الزمني ولا يجب أن تتعدى الدستور والقوانين المنظمة لذلك والا أصبحت أعمالها مشوبة بعيب التعسف في استعمال السلطة، ويبقى أمام رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة لاستقرار الوضع حتى ولو يتم خرق بعض الحقوق والحريات مادامت الغاية أكبر وسلامة الدولة تبقى فوق كل اعتبار³

3- استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية:

يشترط لإقرار حالة الطوارئ حسب نص المادة 97 وجوب استشارة رئيس الجمهورية لكل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري بعد اجتماع المجلس الأعلى

والسلطة المخولة بتطبيق التدابير التي قد تمس بالسلامة الجسدية، مثل الاعتقال الإداري، والوضع تحت الرقابة القضائية سحب الوثائق، التفتيش في كل الأوقات والتضييق على ممارسة بعض النشاطات ومنعها وفق ما قضت به المواد 5-7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بحالي الطوارئ والحصار للمزيد الاستاذ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري الجزء 3، مرجع سابق.

¹ المادة 97 الدستور 2020 يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي "عدم إعادة تفعيل القانون العضوي المنظم للحالتين غايته عدم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالي الطوارئ والحصار.

² المادة 01 من المرسوم 92/44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق 09/02/1992 م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992. والمادة 01 من المرسوم 91/196 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1411 هـ، الموافق 12 يونيو 1991 م المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، بتاريخ 12/06/1991.

³ مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 10، جامعة بسكرة، الجزائر 2010، ص 16.

للأمن، ل يتم تقرير حالي الطوارئ أو الحصار حسب الظروف التي تهدد النظام العام الداخلي، حيث تسهل استشارة الرئيس لجميع رؤساء المؤسسات الدستورية اتخاذ القرار الصائب لاستتباب الوضع دون تقييده بها كإجراء الشكلي.

ثانيا - تمديد حالة الطوارئ أو الحصار مقيد بموافقة البرلمان:

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 97 من الدستور فإنه لا يحق لرئيس الجمهورية تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين، ويعتبر تمديد الحاليين من بين الحالات الدستورية الحصرية التي يجتمع فيها البرلمان الجزائري بغرفتيه للنظر في مدى موافقة أعضائه على تمديد هذه الحالة، وتسند رئاسة البرلمان بغرفتيه المجتمعين إلى رئيس مجلس الأمة، والعلة في شرط موافقة البرلمان على تمديد حالة الطوارئ هو النظر في مدى ملائمة القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمناسبة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، خاصة وأن هذه القرارات تعتبر من الناحية العملية خروج عن قاعدة المشروعية أو المشروعية الاستثنائية.

وعليه يفتح مجال ممارسة التشريع أمام رئيس الجمهورية بصورة موسعة، ويسمح له خلال هذه الأوضاع التي يضيق فيها التشريع البرلماني بممارسة سلطات خاصة باستتباب الوضع الأمني ويصبح المشرع في هذه الحالات هو رئيس الجمهورية وليس البرلمان، الذي يظل له دور استثنائي يتوقف على طلب الاستشارة والموافقة الآلية¹، لأن الأوضاع التي تهدد النظام العام تتطلب إجراءات قد تكون في كثير من الأحيان مخالفة للقوانين السارية في الحالات العادية، خاصة وأن هذه القرارات تمنح سلطات واسعة للسلطات العسكرية والأمنية أثناء السهر على تطبيق هذه القرارات.

وبناء عليه تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام وتجمع إلى السلطة العسكرية بعض المهام ووظائف السلطة الأمنية الشرطية. وبذلك يحق لها اتخاذ تدابير الاعتقال وفرض الإقامة الجبرية، وإجراء التفتيش ومنع صدور الجرائد والمنشورات، وسحب الأسلحة المرخصة من أصحابها، بل تتحكم حتى في تنظيم توزيع المواد الغذائية والمعدات، وحضر النشاط الجمعي، كما يحق للحكومة في حالة الحصار والطوارئ حل المجالس المنتخبة وتعويضها بالمندوبيات لتسيير شؤون الإدارة المحلية، وهذا يمثل تعدد على إرادة الشعب ومواد الدستور خاصة وأن هذه السلطات والصلاحيات التي تمارسها السلطة

¹ سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في دستور 1996 مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص 92.

العسكرية تتم تحت رعاية وإشراف لجنة لرعاية النظام العام تتشكل من الوالي ومسؤولين من الشرطة والجيش، ولا ترفع هذه التضييقات والتدابير إلا بعد انتهاء حالة الحصار باستثناء المتابعة الجارية أمام القضاء.¹ وما نلاحظه أن هناك تطابق قريب في المهام المسندة إلى مصالح وزارة الداخلية التي تشرف على تسيير حالة الطوارئ في المرسوم الرئاسي 92/44 ، ونظيرتها حالة الحصار في المرسوم 91/196 ، الاختلاف فقط في الهيئات المسيرة لكل منها إضافة إلى أن بعض سلطات وزارة الداخلية تسند في حالة الحصار للسلطات العسكرية.

للإشارة فإنه في حالة الطوارئ أو الحصار يقع على البرلمان كمثل لإرادة الشعب عدة واجبات منها مراقبة عملية إنهاء وقف حالة الطوارئ أو الحصار بعد انتهاء الفترة المحددة لكل منهما، ومتابعة الحالة الواقعية للحقوق والحريات أثناء قيام حالة الطوارئ والحصار، ومدى احترام قرار الإعلان القواعد الدستور خاصة إذا علمنا أنه أثناء إقرار هذه الحالة يتم تفعيل أحكام الدستور بشكل جزئي، وتطبيق التشريعات الاستثنائية مثل المراسيم الرئاسية التي تنظم هذه الحالة، وتقييد الحقوق والحريات وتوسيع وتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى وخرق قاعدة التعاون المتبادل بينها.

وبالتالي تعطيل مبدأ الفصل بين السلطات² ولهذا يجب إيجاد مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات، وضمان استقلال المؤسسات، وبالتالي ضمان تطبيق القاعدة الدستورية في مثل هذه الأوضاع غير العادية، لذا فحري بالمؤسس الدستوري أن يعيد مراجعة المادة 97 من الدستور المتعلقة بالحالة الطوارئ والحصار من جديد ولو بالتقريب للحالات والظروف التي تستدعي إعلانها، وإعادة النظر في مدتها وظروف تمديدها بالنظر إلى الظروف المحيطة والنتائج المحققة، وللبرلمان في هذا الشأن عمل ميداني من خلال لجان التحقيق في الخروقات القانونية التي ترتكبها وزارة الداخلية، والهيئات المكلفة بتسيير مرحلة حالي الطوارئ والحصار.

التي تمارسها السلطة العسكرية تتم تحت رعاية وإشراف لجنة لرعاية النظام العام تتشكل من الوالي ومسؤولين من الشرطة والجيش، ولا ترفع هذه التضييقات والتدابير إلا بعد انتهاء حالة الحصار باستثناء المتابعة الجارية أمام القضاء.³

¹ المواد من 03-11 من المرسوم الرئاسي 91/196 المؤرخ 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، مرجع سابق

² أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 248.249

³ المواد من 03-11 من المرسوم الرئاسي 91/196 المؤرخ 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، مرجع سابق

وما نلاحظه أن هناك تطابق قريب في المهام المسندة إلى مصالح وزارة الداخلية التي تشرف على تسيير حالة الطوارئ في المرسوم الرئاسي 92/44 ، ونظيرتها حالة الحصار في المرسوم 91/196 ، الاختلاف فقط في الهيئات المسيرة لكل منها إضافة إلى أن بعض سلطات وزارة الداخلية تسند في حالة الحصار للسلطات العسكرية.

للإشارة فإنه في حالة الطوارئ أو الحصار يقع على البرلمان كمثل لإرادة الشعب عدة واجبات منها مراقبة عملية إنهاء وقف حالة الطوارئ أو الحصار بعد انتهاء الفترة المحددة لكل منهما، ومتابعة الحالة الواقعية للحقوق والحريات أثناء قيام حالة الطوارئ والحصار، ومدى احترام قرار الإعلان القواعد الدستور خاصة إذا علمنا أنه أثناء إقرار هذه الحالة يتم تفعيل أحكام الدستور بشكل جزئي، وتطبيق التشريعات الاستثنائية مثل المراسيم الرئاسية التي تنظم هذه الحالة، وتقييد الحقوق والحريات وتوسيع وتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى وخرق قاعدة التعاون المتبادل بينها.

وبالتالي تعطيل مبدأ الفصل بين السلطات¹ ولهذا يجب إيجاد مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات، وضمان استقلال المؤسسات، وبالتالي ضمان تطبيق القاعدة الدستورية في مثل هذه الأوضاع غير العادية، لذا فحري بالمؤسس الدستوري أن يعيد مراجعة المادة 97 من الدستور المتعلقة بالحالة الطوارئ والحصار من جديد ولو بالتقريب للحالات والظروف التي تستدعي إعلانها، وإعادة النظر في مدتها، وظروف تمديدها بالنظر إلى الظروف المحيطة والنتائج المحققة، وللبرلمان في هذا الشأن عمل ميداني من خلال لجان التحقيق في الخروقات القانونية التي ترتكبها وزارة الداخلية، والهيئات المكلفة بتسيير مرحلة حالي الطوارئ والحصار.

كذلك البرلمان كسلطة تشريعية تبادر باقتراح قوانين تحيط بدقة بمثل هذه الحالة خاصة من حيث ضمان الحقوق والحريات وتكفل المحاكم العادية بالنظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها مدنيين دون ترك المجال للمحاكم الخاصة أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية خرق العلاقة الوظيفية بين المؤسسات الدولة² من خلال هذا التحليل نصل إلى أن المؤسس الدستوري وضع قيد استشارة رئيس غرفتي البرلمان في جميع الحالات المحددة للظروف غير العادية، بينما اشترط موافقتهما فقط في تمديد حالي الطوارئ والحصار، وإذا

¹ أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 248.249

² محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة بين النظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014، ص 98.

كانت الاستشارة ضرورية، فإن الرئيس غير ملزم بها، بينما موافقة البرلمان في الحالتين السابقين تعتبر ضرورية وملزم لإضفاء الشرعية على قرارات رئيس الجمهورية، ونحن نهيئ بالمؤسس الدستوري أن يفعل طلب موافقة البرلمان في جميع الحالات الأخرى سواء الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، التعبئة العامة، لأن البرلمان هو الشعب وبالتالي ضروري طلب موافقة هذا الشعب في المسائل المصيرية التي تخصه من ناحية والتي تعزز مشروعية الرئيس إذا تطابق قراراته مع رأي الشعب.

ثالثاً تدخل البرلمان لخلافة رئيس الجمهورية:

قد لا يتمكن رئيس الجمهورية من إتمام عهده الانتخابية بسبب إحدى الدواعي التي قد تطرأ مثل حدوث المانع المؤقت أو النهائي، أو بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة كما نصت عليه المادة 94 من الدستور 2020، وقد أسند المؤسس الدستور في جميع الحالات التي يصبح فيها منصب الرئيس الجمهورية شاغراً تسير الدولة إلى رئيس مجلس الأمة، بينما في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى تسييرها رئيس المجلس الدستوري، حفاظاً على استمرار واستقرار المؤسسات، وتجنباً لحدوث فراغ مؤسسي يؤدي إلى انهيار الدولة، وفيما يلي نستعرض الحالات التي يتدخل فيها رئيس مجلس الأمة لخلافة رئيس الجمهورية.

أ-إنابة رئاسة الجمهورية في حالة الشغور المؤقت:

يمكن لرئيس مجلس الأمة أن يشغل منصب رئاسة الدولة بالنيابة بسبب وجود مانع يحول دون قدرة رئيس الجمهورية على تادية مهامه بشكل طبيعي وهذا ما جاء بنص المادة 94 وتحقق هذه الواقعة القانونية من خلال شروط موضوعية وأخرى إجرائية للوصول إلى حق رئيس مجلس الأمة بقوة الدستور الإنابة رئيس الجمهورية خلال هذه المدة في الآتي بيانها.

1- الشروط الموضوعية لإثبات المانع المؤقت:

من الشروط الموضوعية التي تحقق شرط المانع وتلزم البرلمان أن يجتمع بغرفتيه لإعلان حالة

الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية ما يلي:

ثبوت المرض الخطير والمزمن: لقد اشترط الدستور لقيام المانع وجوب تعرض رئيس الجمهورية المرض خطير ومزمن، كظرف مؤقت يحد من قدرته على ممارسة مهامه بصفة معتادة وعادية، ويعود تصنيف خطورة الحالة المرضية إلى التقارير الطبية المرفقة إلى مجلس الدستوري، وهنا تطرح مسألة الثقة في هذه التقارير التي قد لا تعبر

عن حقيقة مرض الرئيس، خاصة إذا كانت اللجنة غير مستقلة ما يجعلها تخفي الحقيقة على الشعب¹ حتى لا يطالب بتفعيل المادة 94²

لم يبين الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري إمكانية الطعن في هذا التقرير الطبي، أو التأكد منه بتوسيع الاستشارة الطبية للثبوت من حقيقة المانع خاصة إذا كانت السلطة التنفيذية ضالعة في إعداد هذا الملف، إضافة إلى أن التزاوج بين صفة المرض الخطير والمريض المزمع يعتبر في حد ذاته إشكالية تمنح فرصة لرئيس الجمهورية للاستمرار في مزاولة مهامه إذا لم تجتمع في المرض في آن واحد حتى يحصل المانع الذي يؤدي إلى شغور منصب الرئيس³

-استحالة الممارسة الفعلية لمهام رئاسة الجمهورية: تطبيقا لنص المادة 94 من دستور 2020 فإنه يجب أن تترتب على هذا المرض الخطير والمزمع نتيجة قانونية وهي استحالة ممارسة الرئيس لمهامه الدستورية بشكل يوحى باطمئنان الشعب والمؤسسات الدستورية عن أدائه الوظيفي المعتاد، حيث يتيسر له مخاطبة الشعب واشعاره بأنه مازال قادرا صحيا على أداء واجباته الدستورية والسياسية كما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الحديثة.

وهنا يلعب الجهاز الطبي المحلف دورا أساسيا ومصريا في تقدير مدى قدرة الرئيس على ممارسة مهامه بصفة عادية، ونحن نرى أنه من واجب الدستور النص على خلق جهاز طبي مستقل تحت وصاية السلطة القضائية لمتابعة الحالة الصحية لرؤساء الجمهورية، وبناء على تقاريرهم التي تكون لها حجية يتم إعلان حالة المانع من طرف البرلمان بعد تثبيت المجلس الدستوري.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد أقرن رئيس مجلس الأمة بالمانع عند الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، فقد استثنى تزامنه واقتترانه برئيس المجلس الدستوري في نفس الفترة، خاصة وأن الدستور المعدل 2016 لم يبين أن نائب رئيس المجلس الدستوري له الحق في رئاسة الدولة في حالة حصول المانع لرئيسه، ناهيك عن مختص بالتعيين في هذه الحالات.

¹ أيا المجلس الدستوري عن ضعف مواقفه وانحيازه للسلطة التنفيذية من خلال قبوله ملف ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال انتخابات 2014، 2019 رغم حالته الصحية الحرجة، وبناء على شهادة طبية لا تتطابق ووضع الصحي الذي يعلمه الشعب، أيضا حدث مع الرئيس هواري بومدين الذي تعرض لمرض خطير جعله يقضي عدة أسابيع في الاتحاد السوفياتي، وأربعين يوما (40) في مستشفى مصطفى باشا من 18/11/1978 إلى 27/12/1978 تاريخ وفاته، وفي الحالتين لم تعلن حالة الشغور التام.

² المادة 94 دستور 2020

³ كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 12، جامعة الجلفة الجزائر، ديسمبر 2018، ص 216.

وعليه كان حري بالمؤسس الدستوري أن يستعمل عبارة "لأي سبب كان" بالنسبة لحصول المانع الرئيس الجمهورية ولا يخص بها فقط رئيس مجلس الأمة، إضافة إلى أنه قيد بهذه الصياغة المجلس الدستوري من حيث تكييف حالات المانع، وضيق من مجال الاجتهاد الدستوري لأنه حدد بصيغة دقيقة سبب المانع،¹ وبالتالي فإن المؤسس الدستوري لم يضبط بشكل دقيق حالات الشغور ولم يبين كيفية التعامل بطريقة تمنع تكرار الأزمات والتجارب السياسية التي عرفتها الدولة في هذا المجال، مما سهل خرق القاعدة الدستورية وإحداث فراغ دستوري في حالات عديدة صعبت من مأمورية تسيير مؤسسات الدولة.

2- الشروط الإجرائية لإعلان المانع:

إن الشروط الموضوعية التي تمثل الواقعة المادية والمتعلقة بالمرض كسبب مباشر لقيام المانع المؤقت تتبعها شروطا إجرائية يختص بها المجلس الدستوري والبرلمان المنعقد بغرفتيه الذي يتحمل رئيس غرفته العليا عبء مهام الدولة ومن أهمها:

- **الثبت من حقيقة المانع اختصاص المجلس الدستوري:** نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة 94 على أن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا ويتثبت من حقيقة وجدية المانع بكل الوسائل الملائمة، حيث يمكن له القيام بجميع التحقيقات، وله الحق في الاستماع لأي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية، بما يسمح له حسب المادة أعلاه من التأكد من حقيقة المانع الذي سببه مرض خطير ومزمن، بل له الحق في التحقيق مباشرة في هذه المسألة من خلال لجان يعدها خصيصا للبحث في جميع تفاصيلها وأسبابها بما في ذلك الملف الطبي.²

السؤال الذي يطرح من هي الأطراف القانونية التي يمكن لها اشعار المجلس أو إخطاره بالواقعة القانونية أو المادية التي تكون سببا لقيام المانع، وهل بإمكان المجلس الدستوري التحرك والاستعلام من تلقاء نفسه عن أسباب ومسببات هذه الواقعة؟

الظاهر أن مسألة الإخطار غير واردة لأن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا بناء على نص المادة 94 باستدعاء من رئيسها أو نائبه³، لذلك يجب أن يلعب المجلس الدستوري دوره كما ينبغي للإحاطة بكافة الظروف المحيطة

¹ تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر 2016، ص 81.

² المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 27 شوال 1440 هـ الموافق 30 يونيو 2019م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 بتاريخ 30 جوان 2019.

³ المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

بالمانع أو الشغور من خلال تفعيل الآليات التي نصت عليها المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمله، في ظل احترام المادة 94 وعليه فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا وبعد التثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، حيث تؤكد المادة 19 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، أن المجلس لا يصح له الفصل في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل، هذا فيما يخص مسألة الرقابة على دستورية القوانين، بينما في هذه الحالة فإن المجلس يقدم اقتراح على البرلمان بالإجماع بمعنى كل أعضاء المجلس متفقين على هذا الاقتراح وهذا بدوره يعتبر عقبة، بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يحصل الإجماع لا يقدم هذا الاقتراح للبرلمان ليعلن القرار النهائي بثبوت المانع، مما يجعل البرلمان مقيد بالاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري وبإجماع أعضائه على الاقتراح.

- إعلان المانع المؤقت اختصاص برلماني: ينعقد وجوبا البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا برئاسة رئيس مجلس الأمة،¹ ويعلن المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 2/3 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة مدة خمسة وأربعين (45) يوما حيث تكمن الإشكالية فيمن يستدعي البرلمان للانعقاد، إذا كان الأمر أسند لرئيس مجلس الأمة الموالي لرئيس الجمهورية وفاقدا لثقة الشعب، وبالتالي حتى وإن استدعى البرلمان للاجتماع فإن له سلطة تقديرية في إعلان حالة الشغور المؤقت لاعتبارات سياسية محضة خاصة وأن اقتراح المجلس الدستوري ليس ملزما، وللبرلمان سلطة نهائية في إعلان الشغور من عدمه، ضف إلى ذلك ثبوت المانع لرئيس الجمهورية يكون بموافقة 2/3 أعضاء البرلمان وهذه أيضا تعتبر عقبة يمكن أن توقف إعلان ثبوت المانع خاصة في حال كون الأغلبية موالية للرئيس وغير موافقة على تنحيته.

ب- استخلاف رئيس الجمهورية في حالة الشغور النهائي:

تبعاً لمواد الدستور ينفرد البرلمان بإثبات وإعلان الشغور التام أو النهائي، كما له السلطة الكاملة في إدارة شؤون الدولة بعد إعلان هذه الحالة.

1- الاستقالة بسبب استمرار المانع: الاستقالة بسبب استمرار المانع ولمدة تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً الأولى التي تشكل المانع المؤقت والتي يمكن لرئيس الجمهورية مزاولة مهامه إذا ما رفع هذا المانع أو زال، بينما في حال تجاوز هذه المدة واستمرار المانع، ما يجعل رئيس الجمهورية فاقد القدرة واقعياً على ممارسة مهامه

¹ المادة 299 من القانون العضوي 16/12 المؤرخ 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25/08/2016

يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

الدستورية، هنا يستوجب إثبات وإعلان هذه الواقعة المادية دستوريا، حفاظا على استقرار النظام الدستوري وتوازنه، لذلك شدد المؤسس الدستور بموجب المادة 94/1 على ضرورة التحقق من حصول المانع بقوله " وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة... " في المادة 94/1 وقد اعتبر المؤسس الدستوري استمرار المانع فوق مدة 45 يوما سببا كافيا لاجتماع المجلس الدستوري وجوبا لإعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية الذي يأتيه في شكل اقتراح بالإجماع من غرفتي البرلمان وأغلبية 2/3 أعضائه ليعلن عن استقالة الرئيس بقوة الدستور.

2- الشغور بسبب الاستقالة أو الوفاة: تعتبر الاستقالة حق شخصي يمكن لرئيس الجمهورية ممارسته عن طريق التعبير الإرادي المفرغ في وثيقة قانونية يعلن فيها عن تخليه عن قيادة الجمهورية بالاستقالة من منصبه مسبقا، مراعى قبل ذلك مصلحة البلاد، وضمان سير المؤسسات الدستورية دون تعطيل ولا انقطاع، حيث يتوجب عليه كحامي للدستور ومجسدا لوحدة الأمة والدولة أن يختار الظرف والزمان المناسبين لتقديم استقالته عملا بمبادئ القانون العام في الحفاظ على سيرورة ودوام المرفق العام.

الظاهر أن المؤسس الدستوري لم يفصل في كيفية وطرق ممارسة حق الاستقالة، وتعيين الجهات المختصة بذلك والضمانات المتعلقة بهذا الإجراء الدستوري في الظروف العادية أو الاستثنائية،¹ حيث يتم في حالة الاستقالة الإرادية اجتماع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي عن طريق إصدار شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، بحيث يحرص المجلس الدستوري على تقديم كافة الوثائق الثبوتية المتعلقة باستقالة أو وفاة الرئيس ليتم تقديمها إلى رئيس مجلس الأمة الذي يدعو البرلمان الاجتماع وجوبا لهذا الغرض الذي يكون موضوعه إعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة الإرادية أو الوفاة طبقا للمادة 94، حيث يسند مهام رئاسة الدولة للرجل الثاني في الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تتم خلالها انتخابات رئاسية"، ويحرم فيها رئيس الدولة من الترشح لتولي هذا المنصب.

¹ كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مرجع سابق ص 221.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصا رقابيا اتجاها تصرفات وأعمال الحكومة، حيث سخر له المؤسس الدستوري آليات عديدة منها ما ترتب المسؤولية السياسية للحكومة والتي تتمثل في "استجواب: الأسئلة، ولجان التحقيق، وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة منها: "الموافقة على مخطط عمل الحكومية، بيان السياسة العامة، كما مكن المشرع الجزائري السلطة التنفيذية من حل البرلمان، وعليه سنتناول في مطلب أول وسائل التوازن المقرر للسلطة التنفيذية وفي مطلب ثان وسائل التوازن المقررة للبرلمان

المطلب الأول: وسائل التوازن المقرر للسلطة التنفيذية

نتطرق في فرع أول لحل البرلمان والاستثناء الوارد عليه، و في فرع ثان حق الاعتراض كألية لتحقيق

التوازن

الفرع الأول: حل البرلمان والاستثناء الوارد عليه

يعتبر حل البرلمان من أهم الوسائل الرقابية الممنوحة إلى السلطة التنفيذية للحفاظ على توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما تعد آلية حل البرلمان من أهم العناصر التي تبين ملامح طبيعة أي نظام سياسي و عليه، ولتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بحل البرلمان (أولا)، وأثره على طبيعة النظام السياسي الجزائري (ثانيا)، وهذا فيما يلي:

أولا: الأحكام المتعلقة بحل البرلمان في دستور الجزائر لسنة 2020

يعرف حل البرلمان، و المقصود بالبرلمان هنا المجلس الشعبي الوطني، بأنه: هي الإجراء الذي يملكه رئيس الجمهورية، والذي يمنح له سلطة إنهاء حياة المجلس الشعبي الوطني، وإزالة صفة العضوية بنواب المجلس الشعبي الوطني. وفي هذا السياق، نصت 151 من دستور 2020، على ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني"، تجب الملاحظة، أن حق حل البرلمان الرئيس الجمهورية حددها دستور 2020، في صورتين أساسين هي:

1- صورة الحل الوجوبي: وهذا في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني، على مخطط عمل أو برنامج

الحكومة للمرة الثانية بعد تشكيل حكومة جديدة، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من الدستور، ويكون

الحل في هذه الحالة وجوباً بقوة الدستور.¹ تجب الملاحظة، أن هذه الحالة جاءت من أجل منح التوازن بين السلطات ولكي لا تتعسف السلطة التشريعية على الحكومة.

2- صورة الحل التقديري: وتتخذ هذه الصورة في شكلين:

* **الشكل الأول:** يكون في حالة عدم الموافقة لائحة الثقة إثر بيان السياسة العامة للحكومة، والتي تترتب عليها استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى حل البرلمان، وهذا حسب نص الفقرة السابقة من المادة 111 من الدستور،² وهنا يبرز دور رئيس الجمهورية كحكم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهنا لرئيس الجمهورية إما ترجيح كفة البرلمان وعدم حل البرلمان أو ترجيح كفة الحكومة وحل البرلمان.

* **الشكل الثاني:** وهي الحالة التي جاءت في المادة 151 من الدستور، السالفة الذكر، وتمنح هذا الشكل سلطة تقديرية واسعة في حل المجلس، ولخطورة هذا الشكل من الحل الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات، فقد أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من القيود والتي تتمثل في ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وفي إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر من ذلك.³

ثانياً: أثر حل البرلمان على طبيعة النظام السياسي الجزائري

تجب الإشارة، أن حل البرلمان الذي أقره دستور الجزائر لسنة 2020، هو الحل الرئاسي الذي يتم من طرف رئيس الجمهورية، وليس الحل الوزاري يتم من رئيس الحكومة، ويعتبر الحل من أهم خصائص النظام شبه رئاسي، والنظام البرلماني، وهو ما يؤدي إلى استبعاد صفة النظام الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، و بالتالي فإن هذا الأخير، يميل بصفة كبيرة إلى نظام شبه الرئاسي، كون أن الحل الرئاسي في دستور الجزائر لسنة 2020، يحمل سمات النظام شبه الرئاسي لكونه يخضع في كثير من الأحيان التقدير رئيس الجمهورية، وهو ما

¹ - المادة 108 من دستور الجزائر لسنة 2020.

² - الفقرة السابعة من المادة 111 من نفس الدستور.

³ - المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2020.

ينتفي مع طبيعة الحل الموجودة في النظام البرلماني، الذي يكون في بعض الحالات حل وزاري، أو حل رئاسي بسعي من الحكومة، وهو ما لا يوجد في النظام الرئاسي، والذي يملك رئيس الجمهورية وحده هذه الآلية".¹

الفرع الثاني: حق الاعتراض آلية لتحقيق التوازن المؤسساتي

حتى يصبح القانون قابلا للدخول حيز التنفيذ يكون ذلك بعد مصادقة البرلمان عليه وفق الإجراءات القانونية المحددة في الدستور، إلا أن هذا الأمر قد يتأجل حتى استيفاء بعض الإجراءات الأخرى المهمة، إذ يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على القانون وذلك بطلب إجراء مداولة ثانية، كما أن القانون يخضع لإجراء مهم وهو الإصدار، وهو عمل من اختصاص رئيس الجمهورية الذي يلعب دورا أساسيا لدخول القانون حيز التنفيذ.²

1- طلب إجراء مداولة ثانية للنص القانوني:

يعتبر طلب إجراء مداولة ثانية على النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان إحدى الوسائل المعقودة لرئيس الجمهورية، وقد يكون الاعتراض إما مطلقا أو مؤقتا، ومن خلال نص المادة (149) من الدستور، فإن من حق رئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، ولا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، وهو ما أكدته المادة (46) من القانون العضوي رقم (12/16).³

وعليه وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه على القوانين تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره، كما يحق لرئيس الجمهورية خلال هذه المدة الاعتراض على القوانين التي تم التصويت عليها وطلب إجراء مداولة ثانية بشأنها، فطلب إجراء مداولة ثانية يشكل تدخلا من طرف رئيس الجمهورية في العملية التشريعية، بحيث عند وصول القانون الذي أقره البرلمان لرئيس الجمهورية من أجل إصداره يتدخل هذا الأخير من أجل إعادة النظر فيه عن طريق مناقشة جديدة ووضع تعديلات معينة عليه، ولا بد من مصادقة أغلبية ثلثي البرلمان عليه وإلا يصبح لاغيا، ويتعين على المجلس في هذه الحالة تعديله بما يتماشى مع رغبة رئيس الجمهورية، أو يستبعده بانتظار تعويضه بمشروع أو اقتراح قانون جديد.⁴

¹ - المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2020.

² - محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، القانون العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، جامعة، أحمد درارية، الجزائر 2022، ص 16.

³ - محمد لمين صديقي، مرجع سابق ص 16.

⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 149.

2- سلطة إصدار القوانين:

إن رئيس الجمهورية يشارك البرلمان في سن القوانين عن طريق الموافقة التي يمنحها للنص القانوني حتى يصبح ساري المفعول، وبدون هذا الإجراء يبقى القانون رغم اكتماله حبرا على ورق، وعليه تصبح إرادة الرئيس لازمة لتكملة إرادة البرلمان في سن القوانين وسريانها، ولديه هذا وسيلة أساسية ألا وهي حق الإصدار.¹ وتتم هذه العملية يجعل النص القانوني محل نقاد، أي بمثابة شهادة ميلاد يعترف بها رئيس الجمهورية لقانون جديد، أي أن البرلمان سن وقام بالتصويت على هذا القانون، وبعدها قام رئيس الجمهورية بإصداره بحيث أضيف عليه الصفة التنفيذية.

وعليه فإن إصدار القوانين هو شرط دستوري حتى يصبح القانون نافذاً، وهو عملية تتم بواسطة مرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار، الذي يعتبر بمثابة اعتراف بوجود القانون الجديد وإعلان ذلك الاعتراف أمام المواطنين، فالإصدار حسب الفقيه "دوجي" يعد عملاً مكملًا للقانون، وبالتالي فالقانون الذي لم يصدر رغم الموافقة البرلمانية عليه يعتبر غير ملزم للإدارة والمواطن، وعلى المحاكم عدم تطبيقه، وبالرجوع إلى المادة (148) من الدستور نجد أن للإصدار عدة أحكام تتمثل فيما يلي:²

- من حيث المدة: يثبت أجل الإصدار بثلاثين يوماً من تاريخ إرسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية.³

- من حيث الصياغة: استعمل المشرع الدستوري عبارة (يصدر رئيس الجمهورية القانون) وفي ذلك تحويل هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية دون غيره، مما يدل على هيمنة السلطة التنفيذية على هذا الاختصاص الممثلة في رئيس الجمهورية.⁴

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما صدر القانون لابد من نشره، لكي يكون نافذاً والنشر هو إجراء مادي لاحق للإصدار، حيث أن نشر القانون هو عملية مادية ملحقة بالإصدار، وهو يأتي بعد هذا الأخير مباشرة، وهو يجعل القانون نافذاً، وبالتالي فإجراء النشر للقانون بعد عملية مادية تتمثل في قيام رئيس الجمهورية بإعطاء أمر النشر وتنفيذه من قبل المصالح المعنية من خلال الجريدة الرسمية.⁵

¹ - محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 17.

² - محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 17.

³ - محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - د. محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 17.

⁵ - د. محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: وسائل التوازن المقررة للبرلمان

الفرع الأول: تحديد السياسة العامة

إذا كان اختصاص تحديد السياسة العامة في الدولة في مختلف المجالات، يمنح كأصل عام للسلطة التنفيذية، فإن دستور 2020، قد منح للسلطة التشريعية الحق في مناقشة أعمال الحكومة (أولا)، ومناقشة السياسة العامة للدولة (ثانيا)، وهو ما يبرز التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولتبيان ذلك سيتم التطرق لهذه العناصر على النحو التالي:

أولا: مناقشة البرلمان لمخطط عمل الحكومة أو برنامجها، والموافقة عليه

لقد ألزم دستور الجزائر لسنة 2020، الوزير الأول،¹ بتقديم مخطط عمل الحكومة الذي يتضمن تطبيق برنامج رئيس الجمهورية إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة، وتقديم عرض حوله للموافقة عليه.² ويتضمن المخطط تحديد مجموعة الآليات الكفيلة بتطبيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في جميع القطاعات. وفي هذا الإطار، يبلغ هذا المخطط للنواب ويفتح المجلس الشعبي الوطني حوله مناقشة عامة، تتضمن تبادل الآراء والنقاش حول هذا المخطط. ويمكن أن تترتب عن هذه المناقشة تكييف لهذا المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية وتنتهي المناقشة إما بالموافقة على هذا المخطط أو بعدم الموافقة عليه.³ ثم يتم عرض هذا المخطط بنفس الطريقة أمام مجلس الأمة.

تجرب الملاحظة، أنه في حالة تعيين حكومة يقودها رئيس حكومة، فإنه ملزم هو الآخر بإعداد برنامج الحكومة الذي يجسد تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية بعرضه على مجلس الوزراء ثم يعرضه على البرلمان بغرفتيه، كما تمت الإشارة سابقا، وتترتب عن ذلك، نفس الآثار المشار إليها أعلاه.

ثانيا: مناقشة البرلمان للسياسة العامة للدولة

لقد منح دستور الجزائر لسنة 2020، للبرلمان اختصاص مناقشة السياسة العامة للدولة، والتي تتضمن السياسة العامة للحكومة ككل أو سياسية العامة الخاصة بقطاع معين. وتبعاً لذلك، ألزم الدستور في مادته 111، على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم بيانا سنويا للسياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته، وتتضمن مناقشة بيان السياسة العامة مناقشة الحصيلة السنوية النشاط الحكومة ومدى تنفيذها للبرنامج الذي تم الموافقة عليه في البداية. ويطلب الوزير الأول أو رئيس

¹ - يقود الحكومة وزير أول في حالة ما إن أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، كما تم الإشارة سابقا.

² - المادة 106 من دستور الجزائر لسنة 2020.

³ - ينجر عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني استقالة الوزير الأول، حول هذه المسألة راجع: المادة 107 منه.

الحكومة حسب الحالة من المجلس التصويت بالثقة وتنتهي هذه المناقشة، إما بالتصويت بالثقة أو سحب الثقة.¹ وهو ما سيتم تناوله لاحقا.

كما تتخذ المناقشة كذلك، صورة مناقشة السياسة العامة لقطاع وزاري معين، في حال مناقشة مشروع قانون في جلسة سماع وزير أو مجموعة من الوزراء، كما تتخذ المناقشة أيضا، صورة فتح مناقشة للسياسة الخارجية للدولة، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، ويمكن أن تحتتم بلائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية.²

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تعتبر المسؤولية السياسية للحكومة من أهم أركان النظام البرلماني، والنظام شبه رئاسي، تعتبر أهم آلية رقابية في يد البرلمان على المراقبة عمل الحكومة، وتبعاً لذلك، فقد تبني دستور الجزائر لسنة 2020 هذه الرقابة، وفي هذا الصدد، تتمثل أهم مظاهر هذه الرقابة في السؤال والاستجواب (أولاً)، لجان التحقيق (ثانياً)، وملتمس الرقابة والتصويت بعدم الموافقة (ثالثاً)، وهذا على النحو التالي:

أولاً: السؤال والاستجواب

لتسليط الضوء على هذه الآليات الرقابية، لا بد من التطرق للسؤال (1)، ثم الاستجواب (2)، فيما يلي:

1- السؤال:

هو أبسط وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، مفاده طلب استفسار من عضو من البرلمان إلى أي عضو من الحكومة حول مسألة معينة أو موضوع معين، وفي هذا الإطار، نصت المادة 158 من الدستور على ما يلي: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة". تجب الملاحظة، أن السؤال يمكن أن يكون شفوياً أو كتابياً، يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب رئيس الأمة، ويتم دراسة جديته و فحواه، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مكتب رئيس الأمة حسب الحالة، السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.³

¹ - المادة 111 من الدستور.

² - المادة 152 منه؛ حول هذه الفكرة، راجع كذلك: أحمد وافي، بوبكر إدريس، بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المرجع السابق، ص 293.

³ - المادة 70 و 73 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

تجب الإشارة، أن عضو الحكومة مقيد بالجواب عن السؤال في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من يوم تبليغه به،¹ وتختلف طريقة الرد على الأسئلة الشفوية والكتابية، وفي هذا الصدد، يكون الجواب عن الأسئلة الكتابية بطريقة كتابية ويودع لدى مكتب المجلس المعني، أما الأسئلة الشفوية فتعقد جلسة أسبوعية في كل مجلس تخصص الأجوبة أعضاء الحكومة على هذه الأسئلة الشفوية.² تجب الملاحظة، أنه يمكن أن تترتب عن جواب عضو الحكومة إجراء مناقشة في حدود عناصر السؤال المطروح، ويرجع إجراء المناقشة من عدمها إلى تقدير كل غرفة.³

2- الاستجواب:

بعد الاستجواب أخطر من السؤال، فهو لا يقتصر على مجرد الاستفهام حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها.⁴ فهو عبارة عن استيضاح و تحري مشوب بالاتهام أو النقد ممنوح لأعضاء البرلمان، يتضمن مطالبة الحكومة بتوضيح وشرح أسباب وأهداف تصرفها في قضية من قضايا الساعة، أو في مسألة تتعلق بتطبيق القانون.⁵ وفي هذا السياق، نصت المادة 160 من دستور الجزائر لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين".

تجب الملاحظة، أن نص الاستجواب ونظرا لخطورته، اشترط المشرع لصحته أن يوقع على الأقل من طرف ثلاثين (30) نائبا في مجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، ويبلغ نص الاستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، خلال 48 ساعة من قبوله إلى الحكومة، ويشترط أن يكون الجواب عليه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، وتحدد جلسة الاستجواب بالتشاور بين المجلس المعني والحكومة خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ الاستجواب.⁶

تجب الإشارة، إلى أن الاستجواب يمكن أن يرتب ملتصق الرقابة التي تنجر عليها مسؤولية الحكومة.⁷

¹ - الفقرة الثانية والثالثة من المادة 158.

² - المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

³ - المادة 75 من نفس القانون العضوي.

⁴ - أحمد وافي، بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة . الجزائر ، ص 300.

⁵ - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2015، ص 442.

⁶ - المادة 66 و 67 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

⁷ - المادة 161 من دستور الجزائر لسنة 2020.

ثانيا: إنشاء لجان تحقيق

تعتبر لجان التحقيق من أهم الوسائل الرقابية التي يمكن يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الأولى من المادة 159 من دستور 2020، على ما يلي: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، ويتم إنشاء لجان التحقيق من طرف المجلس المعني بعد اقتراح لائحة من طرف مجموعة من نواب أو أعضاء المجلس المعني والتي توقع على الأقل من عشرين (20) نائبا أو عضوا.¹

وتبعاً لذلك، تتضمن تحديد الدقيق للوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري و الي يجب أن لا تكون محل إجراء قضائي، وبعد قبولها التصويت عليها، يعين المجلس المعني من بين أعضائه لجان التحقيق يشترط أن لا يكونوا من الأعضاء الموقعين على لائحة إنشائها، وتقوم اللجنة بالتحقيق والاطلاع على المعلومات والاستماع لأي شخص له علاقة بموضوع التحقيق، وتأخذ اللجنة طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بتسليم تقرير لدى المجلس المعني،² ويبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع كذلك على نواب أو أعضاء المجلس المعني.³

ثالثا: ملتمس الرقابة، والتصويت بعدم الموافقة على مخطط أو برنامج الحكومة

يعتبر إجراء ملتمس الرقابة، أخطر وسيلة رقابية يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، ويعرف بأنه: ذلك إجراء يقدمه مجموعة من النواب، يتضمن طلب من المجلس الشعبي الوطني سحب الثقة من الحكومة، وتوقيع مسؤوليتها السياسية على إثر مناقشته لبيان السياسة العامة السنوي أو إثر استجواب.⁴ ولخطورة هذا الإجراء اشترط المشرع أن يوقعه سبع (71) من عدد النواب، كما اشترط أن تكون الموافقة عليه من طرف النواب بتصويت نسبته ثلثي (3/2) عدد النواب، و يترتب على هذه الموافقة، تقديم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.⁵

1- المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر

2- المادة 79 و 81 و 82 من نفس القانون العضوي.

3- المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

4 - طيبون حكيم، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعمولة - جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 01، جانفي 2022 م، ص 124.

5- المادة 162 من دستور 2020، راجع أيضا المادة 58 و 62 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

تجب الملاحظة، أن استقالة الحكومة تترتب كذلك، في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة،¹ كما تمت الإشارة إليه سابقا. وفي هذا الصدد، تبرز هذه الوسائل الرقابية ملامح النظام السياسي الجزائري، و التي تنفي عليه صفة النظام الرئاسي على اعتبار أن هذا الأخير يأخذ بالفصل التام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتقربه إلى النظام شبه الرئاسي بصفة أكثر.

¹ - المادة 107 من دستور 2020.

الفصل الثاني: الرقابة الدستورية كضمانة لتطبيق

القاعدة الدستورية

الفصل الثاني: الرقابة الدستورية كضمانة لتطبيق القاعدة الدستورية

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية واستقلاليتها عن المؤسسات المكونة لها أهمية كبيرة من أجل تحسين أدائها الرقابي، لا نعني به التوازن العددي والشكلي على الرغم من أهمية هذا الأخير في الحفاظ على المكانة المتساوية لسلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري، ولكن هذا غير كاف لتأسيس هيئة مستقلة غايتها احترام سمو الدستور والحيلولة دون صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكامه تحت تأثير المؤسسات التي تنبثق عنها المحكمة الدستورية، خصوصاً السلطة التنفيذية التي تسعى دائماً إلى استمالتها بما تملكه من تأثيرات سياسية وقانونية من أجل تحقيق أهدافها، والدفاع عن مصالحها.

وعليه سنتناول في مبحث اول المحكمة الدستورية كإختبار سياسي في الجزائر وفي مبحث ثان الضمانات الغير مباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كإختيار سياسي في الجزائر

في إطار التعديل الدستوري 2020 أقر المؤسس الدستوري الجزائري انشاء المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري وذلك كتعزيز لاستقلالية الرقابة الدستورية وعليه سنتناول من خلال مطلب اول ضوابط استقلال المحكمة الدستورية، ومن خلال مطلب ثان اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية

المطلب الأول: ضوابط استقلال المحكمة الدستورية

لقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أنه «تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضوا...»، يتضح من هذا النص أن الدستور الجزائري قد وافق السياق المغاربي في عدد أعضاء المحكمة الدستورية حيث اعتمد الدستور التونسي¹ و الدستور المغربي² نفس العدد، بينما خالف ألمانيا التي تتكون محكمتها الدستورية من 16 قاضيا والنمسا 14 قاضيا، وسبب ذلك يعود إلى اعتماد ألمانيا والنمسا على النمط الفيدرالي على خلاف الجزائر وتونس والمغرب التي تقوم على نمط الدولة البسيطة³.

الفرع الأول: احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور.

بالعودة إلى أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن رئيس الجمهورية قد حافظ على سلطته في تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يملك مركزا ممتازا⁴، وصوت مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات⁵

لقد حسمت هذه المادة طريقة اختيار رئيس المحكمة وجعلته معين من طرف رئيس الجمهورية، وهي نفس الطريقة التي كانت معتمده في اختيار رئيس المجلس الدستوري وقد لاقى نقدا لاذعا لما انطوت عليه من هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس المجلس، من خلال تأثير التعيين وما يحققه من تبعية وخضوع لشخص المعين على خلاف الانتخاب الذي يحقق مبدأ الاستقلالية ولا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بانتخابه⁶ كان على المؤسسة الدستورية الجزائرية أن يحرر رئيس المحكمة الدستورية من طريقة التعيين نهائيا وما تخلفه من تبعية المعين للمعين، وينتهج طريقة الانتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية كما فعل المشرع التونسي في

¹ المادة 118 من الدستور التونسي، 2014.

² المادة 130 من الدستور المغربي، 2011.

³ سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علو في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2014 - 2015، ص 34

⁴ الفقرة 07 من المادة 94 من التعديل الدستوري، 2020

⁵ المادة 197 من التعديل الدستوري، 2020

⁶ بن الجليلي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، 2017، ص 142

القانون 50/15 حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 16 على أنه « ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيس للمحكمة ونائب له على أن يكون من بين المختصين في القانون »¹.

لم تحدد المادة 186 كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية ولم تحل على النظام الداخلي للمحكمة ولا أي قانون آخر، رغم وجود سابقه شغور منصب رئيس المجلس الدستوري² المقترنة بشغور منصب رئيس الجمهورية³ هذا الأخير الذي لم يكن قد عين نائبا لرئيس المجلس الدستوري مع وجود النص الذي يمنحه هذه الصلاحية آنذاك .

الفرع الثاني: تقليص ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية.

إن تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، ويذهب كل من إلى أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية، وبالتالي جنوحها إلى رقابة الملائمة وهذا يمثل خطرا على حقوق أفراد المجتمع وحريةهم⁴.

وبالعودة إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها « عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها»، هذه الفقرة تكشف عن تضائل عدد ممثل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري آنفا، كما يكشف عن تحلي المؤسس الدستور الجزائري عن فكرة التمثيل المتساوي والتوازن الشكل والعددي بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية.

إن تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية يكشف عن خشية المؤسس الدستوري الجزائري من تعاضم دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور

¹ الفصل 16 من القانون الأساس ي العدد 50، 08 ديسمبر 2015، ص 3380

² المرسوم الرئاسي رقم 19-132، المؤرخ في 16 أبريل 2016

³ تصريح المجلس الدستوري ا.، المؤرخ في 03 أبريل سنة 2019، ص 05

⁴ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر. (ب س)، ص 23

على السلطة التشريعية إلى حد أن سماها الفقه بحكومة القضاة¹ هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية² كما اشترطت المادة 187 في الأعضاء المعينين والمنتخبين للمحكمة الدستورية التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة بعد أن كان مشروع التعديل الدستوري يشترط التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة وهو شرط يصعب تحقيقه في العضو المنتخب من المحكمة العليا والعضو المنتخب من مجلس الدولة نظرا لكون القانون الدستوري بعيد عن اختصاصهم، والكل يعلم أن الخبرة في القانون الدستوري لمدة 20 سنة لا يمكن الحصول عليها إلا عبر التدريس في الجامعة وهو الأمر الذي لا يحظى به أعضاء المحكمة العليا ولا أعضاء مجلس الدولة، مما يجعل هذا الشرط صعب التحقيق إن لم نقل أنه مستحيل، وحسنا فعل المؤسس الدستوري عندما اشترط التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة مع استفادة من التكوين في القانون الدستوري.

والذي تجدر الإشارة إليه أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد سمى أعضاء المحكمة الدستورية بالأعضاء دون الاعتراف لهم بصفة القضاة، ولا يتصور وجود محكمة دون قضاة حتى ولو كانت خارج نطاق سلم التدرج القضائي .

على الرغم من أن ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب إلا إن استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة يمثل نوعا من انتهاك الاستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخوله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة إضافة إلى الحركة السنوية التي يمارسها في سلك القضاة والتي يمكن استعمالها ورقة ضغط على القاضي ، مما يجعل رئيس الجمهورية المحور الأساس ي المتحكم في سلطة القضاء والمحدد لاستقلاليتهم ، كما أن القضاة يتأثرون بالظروف السياسية المحيطة بهم في الداخل أو في الخارج ولا أدل على ذلك من قضية قويتيز الشهيرة التي تأثر فيها القضاة بالظروف السياسية الخارجية فرفضوا طعن قويتيز باعتباره غير دستوري لكنهم عادوا بعد زوال تلك الظروف السياسية وقبلوا الطعن واعتبروه دستوري

وعلى الرغم من الضمانات الدستورية المقررة في الدستور والتي تؤكد استقلالية السلطة القضائية، وأن القضاة لا يخضعون إلا للقانون، ومع ذلك كله فإن رئيس الجمهورية يحوز الآليات الدستورية الفعالة التي تمكنه من

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، مصر . ، 2008، ص 73

² سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 34

جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له، لهذا ظل القضاء يحتل مركزا ضعيفا ولا يمكن وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية¹، هذا ما يجعل ممثلين السلطة القضائية (أربعة أعضاء) في المجلس الدستوري تابعين لرئيس الجمهورية ويخدمون توجهاته، فلا يتصور أبدا أن يختلف دورهم عن دور الهيئة التي يمثلونها.

الفرع الثالث: انتخاب النصف الثاني لأعضاء المحكمة الدستورية.

بعد أن كان المؤسس الدستوري الجزائري يعتمد فكرة التوازن الشكلي والعددي بين السلطات في تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين،-المجلس الدستوري- ها هو اليوم يتخلى عن دائرة التمثيل المتساوي للسلطات.

أولا: إقصاء البرلمان من التمثيل في تشكيل المحكمة الدستورية.

من أجل ضمان فاعلية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين يتعين إحاطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق استقلالها عن السلطات العليا في الدولة² بوضع الآليات الدستورية التي تحول دون تأثر القاضي الدستوري بالخيارات التي تنتهجها السلطة التي عينته أو انتخبته للعضوية في الهيئة المكلفة بحماية الدستور، ولذلك فإنه لا مناص من تحقيق التوازن الشكلي بين السلطات وعدم تغييب أي سلطة في تكوين هذه الهيئة لقد تأثرت بعض النظم الدستورية بالاتجاه القائل بأولوية السلطة التشريعية على بقية السلطات فقد كانت محكومة بمرمية تترتب على رأسها السلطة التشريعية³، وقد ظهر ذلك في تشكيل المحكمة الدستورية البولندية التي أنشأت بقانون 29 أبريل 1958، حيث كانت الجمعية الوطنية تعين رئيس المحكمة ونائبه والعشرة أعضاء المكونين لها⁴، وفي ألمانيا حيث يقوم كل مجلس من مجلسي البرلمان باختيار ثمانية قضاة وبذلك يكون مجموع قضاة المحكمة⁵ 16، ونفس الأمر في سويسرا فإن اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية المختصة برقابة الدستورية سواء الأصليين أو الاحتياطيين، يتم من طرف المجلس الاتحادي⁶

1 جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 38

2 عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، مصر 2013، ص 21

3 أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 163-

162

4 مصطفى محمد عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة . (ب س)، ص 92.93

5 يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر . 2008، ص 73

6 عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات ، مرجع سابق، ص 23.

إن الاتجاه السائد في نظام الدستورية التي أخذت بنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين هو القائم على تحقيق التوازن بين السلطات من خلال إشراك البرلمان في تشكيل الهيئة المكلفة بحماية الدستور وهو ما أخذت به دولاً كإيطاليا والبرتغال.¹

بالعودة إلى أحكام المادة 186 المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر نجد أنها لا تمنح البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية وهذا مدعاة للغرابة والاستفهام حول إقصاء البرلمان المعبر عن الإرادة العامة، ألا يزيد هذا من إضعاف السلطة التشريعية أكثر مما طالها من الضعف في مقابل الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية.

إن النقد الذي تعرض له المؤسس الدستوري الجزائري من حيث تبعية الأعضاء الممثلين للبرلمان للسلطة رئيس الجمهورية وضعف تكوينهم، مما جعل المجلس الدستوري سابقاً امتداداً لسلطة التنفيذية، وتابع بالخصوص لرئيس الجمهورية، لم يكن هدفة على الإطلاق إبعاد أعضاء البرلمان عن تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وإنما كان هدفة الدفع باتجاه تقوية السلطة التشريعية إلى الحد الذي يحقق التوازن بينها وبين غيرها من السلطات من الناحية الموضوعية بما يكفل رقابة حقيقية على دستورية القوانين بعيداً عن أي توازن شكلي أو إقصاء كلي .

ثانياً: انتخاب نصف أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع العام.

تظهر استقلالية القضاة لحظة تعيينهم، فالطريقة التي يتم بواسطتها اختيار القضاة لها أهمية من حيث كفاءة القضاة وكذا التأكيد على استقلاليتهم، وعدم شعوره بالتبعية، ولذلك يذهب البعض إلى أن اختيار القضاة يجب أن يكون نابعا من الإرادة الشعبية عن طريق الانتخاب.²

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 186 على ما يلي « ستة (6) ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري»، يتضح من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعتمد طريقة الانتخاب لنصف أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع العام المباشر - بما أنه لم يقيد هذا النص بهيئة انتخابية خاصة - من بين أساتذة القانون الدستوري الذين يملكون خبره لا تقل عن 20 سنة.

¹ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر. 1993، ص 195-194.

² بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. ، 2009-2008، ص 505.

إن انتخاب أعضاء الهيئة المكلفة بال رقابة على دستورية القوانين مباشرة من طرف الشعب يكسبها نفوذا باعتبارها ممثلة من طرف الشعب، ويمنحها سلطة منازعة غيرها من السلطات العامة في الدولة وإخضاعها جميعا لإرادتها، مستندة إلى طبيعة مهامها وهي الرقابة ومصدر سلطتها وهو الشعب¹ .

من أجل إبعاد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية عن بعض الأخطار التي تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية فقد اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 187 عدم الانتماء الحزبي في أعضاء المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب إذ نتناول في المطلب الأول أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ونعالج في المطلب الثاني الجانب الإجرائي في الرقابة القضائية على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 أما المطلب الثالث فتضمن آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول : أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحويل دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور²، و رقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية، وهي:

- رقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابقة.
- رقابة الدستورية، وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين و كرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر.

¹ عصمت عبدالله ، مرجع سابق ، صفحة 23

² ضياء الدين سعيد المدهون ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص14.

رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات.

- الدفع بعدم الدستورية، وهي رقابة جوازية لاحقة.

اولا: رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: " أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"¹.

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شعور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

ثانيا: رقابة الدستورية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة² والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وذلك على النحو التالي:

1 - رقابة دستورية المعاهدات: تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل

¹ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153-154.

² د/ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2017، ص 143.

التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها،" وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية

بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.

2- رقابة دستورية القوانين العادية تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.

3- رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقاً لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثاً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية

دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانياً يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة. وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.

رابعاً: الدفع بعدم الدستورية

يقصد بالدفع بعدم الدستورية: "وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نصت شرعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور"¹، غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتحتصر في الحكم التشريعي فقط .

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نصت شرعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، والإجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، غير أننا سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور وذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما يمكن

¹ د/ قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجاً)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017، ص 103، 104.

الاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري، إذ تتمثل أهم الإجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية في ما يلي:

أولاً: إخطار المحكمة الدستورية

يقصد بالإخطار: "الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"¹، وحالياً يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضاً: "طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما"².

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم اعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفتها الرقابية على دستورية القوانين. خلافاً لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناءً على الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الاحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 18-16، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

1- الإخطار الوجوبي

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوباً من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية³، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات

¹ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

² حول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 50.

³ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر- المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 36.

المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة¹، غير أننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع².

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12.

غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين (30) يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الإخطار الجوازي.

¹ عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص74.

² د/ بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019، ص05.

عموما من الناحية العملية نجد أن جميع حالات الإخطار الوجوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة جدا سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ تسجيل الإخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص وتاريخ تسجيل الإخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل إلى ثلاثين (30) يوما.

2 - الإخطار الجوازي

يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حدتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ - **رئيس الجمهورية:** إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تنصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب - **رئيس مجلس الأمة:** منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ت - **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقياً لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الأغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي

انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية، للدستور.

ج - الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة:

د لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستورتها أو عدم دستورتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية .

هـ - النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري.

غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة¹.

¹ برازة وهيبية، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص113.

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد الأعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016 حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض في عدد النواب والأعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الإخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قوته.

يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة وأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة إثباتهم لصفته من خلال بطاقة النائب أو العضو¹.

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخترين للمحكمة الدستورية، وأجال رفع الإخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص²، وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص.

ولم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة

¹ المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

² المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستورية معنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات.

وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها .

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات¹.

3 - الإخطار عن طريق الإحالة

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعريزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط. حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي² رقم 18-16، والمتمثلة في:

¹ د/ عبد القادر بوراس، لخصر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق - مقارنة بالتحجيرة الفرنسية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص52.

² القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية¹.
 - يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقاً لنص المادة 4 من القانون العضوي 16-18.
 - يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساساً بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.
 - يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
 - ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجودية، إلا إذا تغير النص الدستوري.
 - يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.
 - يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقاً للمادة 06 من القانون العضوي رقم 16-18.
- تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نصت شرعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفاً فيه²، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطراً على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الإجراءات مساساً

¹ المادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 16-18، مرجع نفسه.

² د/ سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 410.

بجرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية¹، إذ ترجى الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.

ثانيا: جلسات المحكمة الدستورية

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والأعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة².

لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا يتعين انعقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام وأجل أربعة (4) أشهر في الدفع بعدم الدستورية.

تحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصا مسألة النصاب القانوني لانعقاد الجلسة وكيفيات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الأعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل.

غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامون والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة³.

¹ حنان قده، د/ فائزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020، ص 319.

² أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 50.

³ المادة 22 من القانون العضوي رقم 18-16، مرجع سبق ذكره.

المواد من 21 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

ثالثا: مداوات المحكمة الدستورية

تداول المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور والتي سنتطرق لها لاحقا، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتباع نوعان من الأغلبية:

1 - الأغلبية المطلقة: تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الاصوات.

تمثل الأغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50 % من الأصوات + 1 صوت إذا كان العدد زوجيا أما إذا كان العدد فرديا فنلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي ونستخرج نصفه دون زيادة صوت للمجموع أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي ونستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13 هو عدد فردي الأغلبية المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه نحصل على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: $2/12 = 6$ نضيف لها صوت (1) فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الأغلبية المطلقة هي: $12/2 + 1 = 7$ أصوات كأغلبية مطلقة.

تقتصر الأغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري النص على: " تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء. "

نعقد أن سبب اشتراط المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء ككل يعود إلى أهمية القوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة للدستور ومواضيعها ذات طبيعة دستورية، كما أنها تخضع عند التصويت والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان إلى نظام الأغلبية المطلقة، لذا أخضعها المؤسس الدستوري بخصوص رقابة مطابقتها للدستور إلى نفس نسبة التصويت، وهذا الإجراء تصان الحقوق والحريات التي نظمها القانون العضوي لاسيما مواضيع الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام...

2 - الأغلبية البسيطة: تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على: " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا."

وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقته للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأن ما.

رابعاً: آجال الفصل في الإخطار

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة خلافاً لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:

1 - الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات :

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضاً رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود

طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقته للدستور في أقصر الآجال وهي 10 أيام من تاريخ الإخطار بدلا من ثلاثين(30) يوما.

لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الإخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري. من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما تقلت طلبا من رئيس الجمهورية مععل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الإخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية (8) أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام.

وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما:

- تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الإخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسجيل الإخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية.
- تتمثل الحالة الثانية في تقديم الإخطار في ظل وجود طارئ، يثبت رئيس الجمهورية ويتزامن الإخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الإخطار.

إن أجل ثلاثين (30) يوما الممنوح للمحكمة الدستورية والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام عند وجود طارئ هو غير كاف لفحص المحكمة الدستورية النص القانوني فحفا كافيا وافيا تكتشف جميع عيوبه ومناقضته للدستور خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص قانونية، إذ كان يتعين منح المحكمة الدستورية أجل أطول نسبيا حتى تتفادى التسرع في فحص النصوص القانونية واخضاعها للدستور أو المعاهدات، إذ وسع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق الرقابة على دستورية القوانين مع بقاء أجل الفصل فيها ثابتا وذلك بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النصوص التشريعية العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات بالإضافة إلى رقابة مدى دستورتها وكذا اخضاع الأوامر لرقابة الدستورية لأول مرة وتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية للتنظيمات وعدم الاكتفاء بالحكم التشريعي كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016.

كل هذه المظاهر أدت إلى اتساع نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتعذر الفصل فيها في الآجال الممنوحة وهي أجل ثلاثين (30) يوما مع إمكانية تخفيضها إلى عشرة (10) أيام، كما أنه نخشى أن تتحجج السلطات العمومية بوجود طارئ للضغط على المحكمة الدستورية وافلات بعض الأحكام التي تخالف روح الدستور نظرا لضيق الوقت الممنوح للمحكمة الدستورية لفحصها وبالتالي يساء استخدام هذا الاستثناء ويتحول إلى الأصل، لذا نرى ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية دراسة الطلب وإمكانية رفضه في الموضوع أو في الشكل إذا كان له تأثير على قراراتها .

2 - الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية

يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة.

يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (04) أشهر من خلال تمديدتها للأجل مرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة أشهر. تنقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في:

- عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة (04) أشهر
- إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.
- تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة). يتعين على الجهة القضائية التي أخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها.

الفرع الثالث: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، إذ ترفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة¹، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة²، إذ لا يجوز للبرلمان إصدار قانون يخالفها ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون غير المطابق أو غير الدستوري في الجريدة الرسمية ومن ناحية ثانية يمتنع عن إصدار تنظيم أو أمر يخالف

¹ خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 35.

² رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 191.

قرار المحكمة الدستورية، كما تتقيد الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية فتكون ملزمة بعدم تطبيق القانون الملغى من قبل المحكمة الدستورية ويتعين على السلطات الإدارية المختصة عدم تنفيذ القوانين والتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية مخالفتها للدستور. وبذلك يكون النص فاقدا لأثره ويصبح كأن لم يكن، إذ تساهم هذه الحجية في حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية. وعليه تتمثل آثار الرقابة التي تبسطها المحكمة الدستورية في ما يلي:

أولا: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرر يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقتها للدستور، غير أننا نرى بأنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية باتباع نفس الاجراءات السابق بيانها، وتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 03 على استبعاد الحكم غير المطابق للدستور، وعليه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالحكم غير المطابق للدستور، إذ يتعين عليها تعديله وعرضه من جديد لرقابة المطابقة .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الامر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصا في حالة التعارض بين الاحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة¹.

- بخصوص القوانين العادية، لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية ب أنها مخالفة للدستور، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه نفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، وهذا ما كان معمول به من قبل المجلس الدستوري حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 05 منه على تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخاطر به أو نص آخر لم يخطر بباله متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار.

- بخصوص الأوامر والتنظيمات، يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون أعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري على الماضي وإنما يسري في الحاضر والمستقبل فقط، علما أن رقابة الدستورية المنصبة على التنظيم والأوامر هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل إلى شهرين (يرفع الإخطار بخصوصها خلال شهر وتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال 30 يوما)، وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة.

¹ د/ حوالف حليلة، زاير إهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 97.

ثالثا : الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها أعلاه.

رابعا : الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الاحالة بقرار يتضمن قبول الاحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي والتنظيمي محل الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.
- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد موازنة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي أكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم¹.

¹ شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة -دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص404.

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم 18-16، إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته¹.

¹ د/ حمودي محمد، د/ ماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 السنة 2020، ص 955.

المبحث الثاني: الضمانات غير المباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية

من أهم آليات الرقابة الواقعية التي يلجأ إليها الشعب صاحب السيادة لوضع النظام ومؤسساته السياسية على خط احترام القاعدة الدستورية وحماية الحقوق والحريات من تعسف سلطة سن التشريعات، والسلطة الساهرة على تطبيقها هي رقابة الرأي العام الذي تخضع له في الأخير كل السلطات، حيث لا يمكن لأحد أن ينكر دوره في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية، والذي يحتاج في سبيل تحقيق ذلك إلى وجود نضج ووعي سياسي واجتماعي لدى المواطنين، مع وجوب تمتعهم بالحرص على متابعة نشاط كل مؤسسات الدولة وقوانينها من خلال مكونات الرأي العام من أحزاب سياسية ونقابات ووسائل إعلام، وبناء على ذلك سنتناول الرأي العام كآلية لضمان مبدأ سمو الدستور (مطلب أول) ثم الوسائل المفصلة لرقابة الرأي العام (مطلب ثان).

المطلب الأول: الرأي العام كآلية لضمان مبدأ سمو الدستور

الفرع الأول: مفهوم الرأي العام أهميته وأنواعه

الرأي العام كمفهوم ومصطلح متداول بين مختلف مكونات المجتمع، ومؤسسات الدولة اعترف له البحث العلمي بأنه مصطلح يصعب تحديده بدقة عن طريق ضبطه في تعريف مجرد جامع مانع يجمل كافة خصائصه ومميزات، حيث ترجع أهمية موضوع الرأي العام إلى قوة تأثيره على استقرار النظم السياسية والاجتماعية في ظل تطور الظاهرة الديمقراطية التي تبنتها مختلف دول العالم، حيث ظهر الرأي العام بأنواع متعددة وتقسيمات مختلفة تنسب للفقهاء أو لعلم الاجتماع، ومن هنا نحاول عرض بعض التعاريف التي قدمها الفقهاء الغربي والفقهاء العربي عن الرأي العام ومميزاته (أولاً) وأهميته في تفعيل وحماية القاعدة الدستورية (ثانياً) وأنواعه (ثالثاً).

أولاً: تعريف الرأي العام ومميزاته

لقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة على لسان وزير مالية حكومة لويس 16 "جون نيكير" للتعبير عن التحكم في سلوك المستثمرين في بورصة باريس¹، حيث قدمت عدة تعاريف للرأي العام حسب نظرة كل من تعرض لهذا الموضوع ومن الزاوية التي ينظر إليه منها، سواء اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً، ولم تصل كل هذه التعريفات إلى تعريف جامع مانع للرأي العام.

¹ سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 301.

حيث عرفه جيمس برايس: " اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموعة من الآراء التي يدينون بها الأفراد إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة"¹. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ينقصه الجدية، حيث اختصر تعريف الرأي العام على آراء جماعة تعبر عن مصالح عامة أو خاصة.

وعرفه ليونارد دوب: ² اتجاهات الأشخاص نحو مشكلة ما حين يكونوا أعضاء في الأمة باعتبارها جماعة اجتماعية ". وما يعاب على هذا التعريف أنه اعتمد على مكون وعنصر من عناصر الرأي العام التعريف هذا الأخير وهو الاتجاه والذي لا يعبر عن الرأي العام.

عرفه أيضا دايسي بأنه " التعبير عن آراء منظمة حول موضوعات عامة أو خاصة، ولهذه الآراء تأثير على الحكومة وعلى القرارات التي يتخذها الحاكمون " إن هذا التعريف يصبغ على الرأي العام عنصريين أساسيين وهما عنصر التنظيم أي أن هذه الآراء تأتي في شكل منظم، وهي ذات هدف عام أو خاص من خلال التأثير على قرارات الحكام التي لا تصب في مصالح الشعوب.

أما بالنسبة لفقهاء العرب فقد تعرضوا لموضوع الرأي العام من خلال تعاريف تعكس هي الأخرى نظرة كل باحث وتوجهه السياسي والأيدولوجي³، فالأستاذ طه رمزي الشاعر يعرفه على أنه: " اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين اتجاه مشكلة معينة أو حادثة ما في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة". كما عرفه الدكتور محمد الشافعي أبو رأس بأنه: " تعبير إرادي في وقت معين ناتج عن تمكين كل عضو من أعضاء الجماعة من إبداء رأيه بحرية في مناقشات عامة، تدور بشأن مسائل عامة توصف بأنها ذات مصلحة عامة ".

كما عرفه محمد رمضان البطيخ: " اتفاق غالبية أفراد الشعب خلال فترة زمنية معينة على موقف محدد تجاه قضية أو حادث يمس مصالحهم أو إحدى القيم الأساسية لهم ويكثر حوله الجدل والنقاش. إن غالبية هذه التعاريف أجمعت على أن الرأي العام هو اجتماع وتوحيد لكلمة أفراد المجتمع لمعالجة ظاهرة عامة في زمن معين تشغل رأيهم وتتطلب تكاثف الجهود للخروج برؤية مشتركة تخدم المصلحة العامة والخاصة للمجتمع.

¹ المرجع نفسه، ص 301

² عبد الكريم محمد محمد سروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة- دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والاسلامي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009، ص 267

³ قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة دار الخلدونية، الجزائر 2003، ص 189،

وعليه يمكن تعريف الرأي العام بأنه ذلك "المقياس أو البارومتر الذي تتحسس من خلاله السلطة ردة فعل مجموعة من الأفراد بخصوص قضية محددة في زمن معين لهم فيها مصلحة مشتركة، يثور حولها النقاش قد تعني بالموافقة أو الرفض"، وعلى هذا الأساس يظهر أن للرأي العام دورا أساسيا وفعالا في الرقابة على أعمال وبرامج السلطات السياسية في الدولة، وتظهر أهميته أكثر في المجتمعات ذات الوعي السياسي بمجال تطبيق قواعد الدستور كاسمى قانون في الدولة له عدة خصائص ومميزات تتمثل في الآتي:

يتميز الرأي العام بأنه سلوك جماعي ومحصلة تفاعل بين عدة آراء حول موضوع أو قضية محدد تربطهم بها مصلحة مشتركة.

يتميز بأنه مرتبط ومعبر عن ظواهر وأحداث سياسية، اجتماعية، اقتصادية متصلة بمصالح واهتمامات الجمهور¹، وهي مصدر تكوينه، حيث يقول بسمارك في ذلك أن الرأي العام الحقيقي في باطن حياة الشعب، وتكونه عناصر سياسية ودينية واجتماعية.²

يتميز الرأي العام بأنه عماد الحكم ومصدر القرارات السياسية في أنظمة الحكم الديمقراطية يتحدد بسببه بقاء الرؤساء والحكومات على رأس السلطة، ومصدر فعاليتها.³

يمثل الرأي العام أهم ضمانة واقعية غير مباشرة لحماية القاعدة الدستورية وضمان تطبيقها، ويمثل دور القائد في الرقابة على السلطات العامة في الدولة، فضلا عن دوره في نشأة الدساتير وقرارها،⁴ وتعديلها وإنهائها بطرق متعددة مثل التظاهر السلمي كما شهدناه مع حراك 22 فيفري 2019، والثورة مثلما حدث في بعض الدول العربية.

ثانيا: أهمية الرأي العام في تفعيل وحماية القاعدة الدستورية

إن أهمية الرأي العام في ميدان الرقابة على ضمان تطبيق القاعدة الدستورية واحترام القانون الأساسي للدولة مرتبط أساسا بذلك النضج والوعي السياسي ونمو الثقافة القانونية لدى أفراد الشعب، والتي تأتي من خلال لعب المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام لدورها في رفع مستوى الوعي السياسي والثقافة الدستورية والقانونية من أجل مشاركة المواطن في تسيير دواليب الحكم وبناء دولة المؤسسات.

¹ باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص حوكمة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر 2018، ص 34

² محي الدين عبد الحليم، الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، ط، مصر 2009، ص 71.

³ رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص 266

⁴ هيثم حسين الشافعي، دور الرأي العام في الكفاح الدستوري للشعوب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 7، العدد 2، العراق 2009، ص 166

تتجلى أكثر أهمية الرأي العام من خلال حرصه على مراقبة سير المؤسسات الدستورية وعدم تخطيطها لصلاحياتها خاصة في مجال الحقوق والحريات العامة كصورة معبرة عن المكانة الديمقراطية للدولة.

ولما كانت للرأي العام الأهمية البالغة في التعبير عن سيادة الشعوب ذهب الكثير من الفقهاء وأساتذة القانون الدستوري إلى وصفه بالحصن الحصين والسياج الذي يحمي فكرة القانون، كما وصفه الدكتور يحيى الجمل " الرأي العام باعتباره سياجا من السياجات التي تحمي فكرة القانون في المجتمع والتي ترد السلطة أو الممارسين لها إلى جادة الصواب إذا عن لها أو لهم أن ينحرفوا عن تلك الجادة " بينما وصفه ميرابو بقوله: "إن الرأي العام هو سيد المشرعين جميعا والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد آخر"¹.

يتجلى مما سبق ذكره أن للرأي العام الأثر الفعال على حسن تطبيق القاعدة الدستورية وتوجيه

السلطات لاحترامها، بل إن الحكومات تلجأ إلى طلب مساندة الرأي العام في كثير من المسائل خاصة إذا تعلق الأمر بإضفاء المشروعية على قضية من قضايا السلطة التنفيذية، ومثال ذلك ما قام به الرئيس بوتفليقة من خلال قانون المصالحة الوطنية سنة 2006، كذلك أثناء تمرير التعديل الدستوري في سنة 2003 بمناسبة إدراج اللغة الأمازيغية، أين همش دور الرأي العام ولم يستفتي الشعب خوفا من إفشال مشروع التعديل، كذلك أثناء قيام الحكومة في جانفي 2011 برفع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية أين قام الرأي العام ضد هذه الزيادات ما أجبرها على التراجع عن قراراتها.

وعليه فإن الرأي العام يلعب دورا كبيرا في توجيه الحكومة والزامها في عديد من المناسبات للأخذ بمطالب الشعب أو التراجع عما تتخذه من قرارات قد تمس بالحقوق والحريات أو لا تصب في كفة الصالح العام، وهذا ما يستوجب تكاثف كل التيارات والمنظمات السياسية والإعلامية، والاجتماعية في بناء رأي عام قوي سليم، مسيطر ومؤثر يأخذ السلطة على محمل الجد ليصبح خير أداة لحماية الدستور من تمادي السلطات السياسية في الدولة وضمانة لتطبيق قواعده، ويبقى على السلطة الحاكمة دوريا جس نبض الرأي العام بوسائلها المتعددة لمعرفة اتجاهاته.

تبرز أهمية الرأي العام باعتباره من أهم قنوات التواصل المباشر بين السلطة الحاكمة والشعب حيث تتبنى السلطة من خلاله انشغالات المواطن وتتحسس مواقفه حيال القضايا الوطنية الهامة، والمسائل المستجدة والتي

¹ سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وأليات الدفاع عنه، مرجع سابق، ص303.

تحاول دراستها وأخذها بعين الاعتبار لإرضائه والتكفل بمطالبه، لتجنب الأزمات السياسية والاجتماعية التي قد تنتج عن عدم توافق سياسة الحكومة مع توجه الرأي العام.¹ حيث تسعى الدولة إلى إقامة مراكز خاصة لدراسة وتحليل استطلاعات الرأي العام وردود أفعاله في قضايا الساعة، بل تسخر الدولة كل مؤسساتها خاصة الأمنية من أجل توجيه الرأي العام في الاتجاه الذي يخدم النظام بوسائلها الخاصة.

وهذا ما رأيناه من خلال أحداث الربيع العربي أين توجه رئيس الجمهورية خشية انفلات الوضع في البلاد إلى الإعلان مباشرة عن إصلاحات سياسية واقتصادية لشراء السلم الاجتماعي، والتي من أهمها رفع حالة الطوارئ في 22 فيفري 2011² وإلغاء المرسوم التشريعي 93-02 الذي يقضي بتمديد حالة الطوارئ،³ مع المحافظة على حضر المسيرات في العاصمة إلى وقت غير معلوم، كما توجه في 14 أفريل 2011 بخطاب للشعب يعرب فيه أنه سيطلب من البرلمان القيام بإصلاحات سياسية تضمن مراجعة قانون الانتخابات والأحزاب بما يعزز الممارسة الديمقراطية، ووعده بتعديل الدستور من أجل تقرير الديمقراطية النيابية، وتطوير الحقوق السياسية للمرأة وحقوق الإنسان وحرية الإعلام، وإشراك كافة فواعل المجتمع.⁴

ويمكن القول أن الاحتجاجات التي انطلقت منذ بداية شهر جانفي 2011 واستمرت إلى غاية يومنا هذا استطاع فيها الرأي العام أن يجبر السلطة السياسية على إجراء إصلاحات محورية من أهمها تعديل دستور 1996 سنة 2016 وتعديل سنة 2020 والذي توسعت فيه الحقوق والحريات، وكرس فيه مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء بصيغة صريحة وغيرها من الإصلاحات، إلا أن هذه الإصلاحات اعتبرها المراقبون ذر للرماد في العيون لأنها إصلاحات لا تلامس الواقع سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية، لذلك كان من الضروري التصعيد السلمي لمواجهة السلطة الحاكمة، وهو ما حدث في 22 فيفري 2019

¹ السعيد ملاح، باية بن جدي، الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7، العدد 12، جامعة الجلفة، الجزائر 2018، ص 201.

² الأمر 01-11 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 هـ الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2011م.

³ المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 هـ الموافق 06 فبراير 1993م المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، بتاريخ 07 فبراير 1993م. 3

⁴ نص خطاب رئيس الجمهورية ليوم الجمعة 15 أفريل 2011. على الموقع: <https://Ar.wikisource.org> تم الدخول بتاريخ 12/06/2022 على الساعة 22:33

من خلال الحراك الوطني الذي استطاع من خلاله الرأي العام الشعبي أن يزيح النظام من سدة الحكم والتوجه نحو تحقيق مطالب الحراك.

والنتيجة أن أهمية الرأي العام الواعي تكمن في قدرته على وضع الحدود التي ينبغي على المؤسسات الرسمية للدولة مراعاتها والالتزام بعدم تخطيها باعتبارها مؤسسات تمثل إرادة الشعب، وتراعي مصلحته العامة عند اتخاذ قراراتها وأثناء وضع سياساتها؛ لأن هذه المؤسسات غالبا ما تستمد قوتها وشرعيتها من تأييد الرأي العام باعتباره من أهم ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية.

ثالثا: أنواع الرأي العام

نجد للرأي العام أنواعا مختلفة وصورا متعددة، تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحركه للوجود أثناء فترات ومراحل معينة، ومن حيث اختلاف الفكر والعقيدة والأيدولوجية¹ أمن جهة، وبحسب الجهة أو الزاوية التي اعتمدها كل باحث في دراسته لتقسيمه، ومن أهم أنواع الرأي العام ما يلي:

1- الرأي العام من حيث ممثليه:

يتشكل هذا الصنف من عدة أنواع من بينها الرأي العام الأغلبية والرأي العام الأقلية، بحيث يقاس الأول بما يزيد عن نصف الجماعة الفاعلة ذات التأثير في الحياة السياسية والاجتماعية، يعاب عليه الاتكال في الأخير على عامل الأقلية لمواصلة دفاعه عن آرائه ومطالبه، والتي قد تتميز بعدم الكفاءة في مجابته للسلطة. أما عن الرأي العام الأقلية كمقابل للرأي العام الأغلبية فيتحدد بشموله لنصف الجماعة داخل المجتمع تمثله الفئة الأكثر وعي سياسي وفكري والتي قد تتحول إلى رأي عام أغلبية، حسب قوة التأثير والظروف المحيطة، وهذا النوع يمكن أن نسقطه على ما وقع بمناسبة إعلان ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة حيث لقي في البداية رفضا من طرف الأقلية من المواطنين في مدينة خراطة بتاريخ 16 فيفري 2019، ليتحول إلى رأي عام أغلبية بتاريخ 22 فيفري من نفس السنة والذي نتج عنه توقيف العهدة الخامسة واستقالة الرئيس بتاريخ 02 أفريل 2019.

2- الرأي العام باعتبار مدى التأثير والتأثر:

يشمل هذا النوع من تقسيم كل من الرأي العام القائد، الذي تمثله النخبة من القادة والمفكرين والعلماء في مختلف الميادين، حيث تعرف هذه الفئة بقوة التأثير بأفكارها وآرائها وتحليلها الدقيق القضايا وطرح البدائل

¹ خالد كاضم عودة إبراهيم، منتهى جواد كاضم، الرأي العام وضماناته الدستورية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 9، العدد 3، أيلول، العراق 2014،

دون أن تؤثر عليها وسائل الإعلام والدعاية لتغيير مواقفها، وتعتبر فئة قليلة ومؤثرة، كما يشمل هذا الصنف نوع آخر وهو الرأي العام المثقف وتمثله الفئة المتعلمة والتي تؤثر في الفئة الأقل مستوى تعليمي وثقافي، تتأثر هذه الفئة بوسائل الإعلام على قدر مستوى تعليمهم ووعيهم وثقافتهم السياسية والقانونية ومدى انخراطهم في النشاط الجمعي والعمل السياسي.¹

أما الرأي العام المنقاد والذي تمثله الأغلبية العامة في المجتمع والتي تفتقد لمؤهلات علمية وثقافية للتأثير المباشر، فعادة ما تكون متأثرة ومنقادة للرأي العام القائد والمثقف لحمالات جهات الدعاية،² وهذا النوع غالبا ما تركز عليه السلطة الحاكمة والجهات السياسية في تمرير مشاريعها خاصة أثناء الحملات الانتخابية تحت أي مسمى مثلا باسم الشرعية الثورية، أو تحت غطاء الموروث الثقافي، أو الديني، وكل هذه المسببات مر بها الرأي العام في الجزائر طبعا لصالح تمرير مخططات السلطة السياسية.

3- الرأي العام بحسب الاستمرار والثبات:

يتفرع الرأي العام بحسب عامل الزمن إلى رأي عام دائم يشترك فيه جميع أفراد الجماعة يتركز على أسس تاريخية، دينية وثقافية ويتميز بالثبات والاستقرار عبر الأجيال لا تؤثر فيه الظروف الطارئة والحوادث الحاصلة، قوي في ردة فعله لأنه ولید تجارب الأفراد وتفاعلاتهم السياسية والاجتماعية ويعبر عن كيان الجماعة وثوابتها.³ أما بالنسبة للرأي العام المؤقت فيرتبط بفترة زمنية محدد ويعالج قضايا مؤقتة، تمارسه الأحزاب السياسية والهيئات الخاصة ذات البرامج المحددة المقررة لتحقيق أهداف معينة، وينتهي هذا النوع من الرأي العام بانتهاء تلك الهيئات، كما أنه يوجد الرأي العام اليومي القائم على الأفكار اليومية التي يتبناها السواد الأعظم من الجماعة والتي تعبر عن الحوادث والقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتأتي في صورة مفاجئة لتثير هذا الاتجاه من الرأي العام تجاه الجهات التي تتبني تلك الحوادث والقضايا والمتمثلة عادة في مؤسسات الدولة؛ وعليه فإن جميع هذه الأنواع من الرأي العام ترتبط بقوة بصيرة الشعب ووعيه بالمسائل الجوهرية التي تهمه كشريك غير مباشر في إدارة الحياة السياسية والاجتماعية للدولة، وكصاحب شرعية في النظام السياسي للدولة.⁴

¹ كريم كشكاش، الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 10، العدد 1، الاردن 1994، ص 69.

² باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 42.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر

2010، ص 911.

⁴ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 912.

المطلب الثاني: الوسائل المفعلة لرقابة الرأي العام

يوجد وسيلتان أساسيتان يمكن للرأي العام من خلالهما تقويم السلطة وتقييم أدائها العملي، والمتمثلتين في وسيلة الانتخابات الفرع الأول) ووسيلة الاستفتاء الشعبي (الفرع الثاني) وبهما يمكن للرأي العام الواعي أن يحقق مطالبه التي لم يتسن له تحقيقها عن طريق الممثلين المنتخبين داخل قبة البرلمان.

الفرع الأول: الانتخابات ضمانة فعلية لرقابة الرأي العام

تعتبر الانتخابات من الضمانات الأساسية في تقويم السلطة الحاكمة وتوجيهها، بل ومعاقبته في حال عدم الامتثال إلى مطالب الرأي العام الداعية إلى التغيير الديمقراطي والإصلاح السياسي، ولها أثر كبير في الرقابة على ضمان تطبيق القواعد الدستورية، وفرض احترامها على السلطات الحاكمة والحكومات المنفذة لقراراتها من خلال ما تحققه من نتائج يوم الاقتراع، نابعة من احترام حرية الرأي والتعبير ومشاركة الجميع في بناء دولة القانون.

أولا-تعريف الانتخاب:

يمثل الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لوصول الحكام إلى مراكز السلطة وهو حق طبيعي وسياسي أيضا يمارسه المواطن بكل حرية من أجل اختيار من يراه مناسبا لتولي الحكم وقيادة الدولة، كما يمكنه الامتناع عن ممارسة هذا الحق، حيث يعرفه الأستاذ ماجد راغب الحلو بأنه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد".¹

ثانيا - الحماية الدستورية والقانونية لحق الانتخاب:

أحاط النظام القانوني في الجزائر حق الانتخاب بحماية دستورية وقانونية تجعل ممارسته من طرف المواطن ظاهرة واقعية ومستمرة.

أ- الحماية الدستورية لحق الانتخاب: لقد جاءت حماية حق الانتخاب في دستور 1996 بمختلف تعديلاته الممتدة إلى غاية 2020، حيث كفله لكل مواطن جزائري ضمن ديباجة الدستور والتي عبرت عن مبدأ حرية اختيار الشعب، واضفاء المشروعية على ممارسة السلطات وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة.²

¹ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 123.

² دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16، الفقرة 11 من ديباجة، تقابلها الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري. 2020.

كما أن المؤسس الدستوري ضمن حق المواطن في أن يكون ناخبا أو منتخبا إذا ما توفرت الشروط القانونية، وعليه فقد بين المؤسس شروط ترشح أو انتخاب رئيس الجمهورية، كما بين طريقة وشروط انتخاب المجلس الشعبي الوطني من خلال الاقتراع العام السري والمباشر، وكذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة من خلال الاقتراع غير المباشر، وسخر المؤسس الدستوري لضمان هذا الحق والعملية الانتخابية ككل سلطة وطنية مستقلة لها حق تنظيم الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها، من أجل إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية من نقطة البداية إلى غاية إعلان النتائج النهائية.¹

من خلال ممارسة حق الانتخاب يمكن للرأي العام أن يكون هيئة رقابة شعبية فعلية على الحاكم ومؤسسات الدولة معاً، وله حق معاقبة المترشحين في حال فشلهم سياسيا في إدارة الشؤون العامة للدولة عن طريق سحب الثقة وعدم تزكيتهم مرة أخرى سواء للرئاسة الجمهورية أو التمثيل النيابي.

ب - الحماية القانونية لحق الانتخاب: لقد تم تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر بعد التحول الديمقراطي الذي رافق أحداث 05 أكتوبر 1988 والذي نتج عنه دستور 1989م الذي أفرز التعددية السياسية التي نظمتها قوانين الانتخابات لسنة 1997، 1989، 2012، وأخيرا القانون العضوي 16-10 الذي تم تعديله بعد مصادقة رئيس الجمهورية على التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما بالنسبة لحق الانتخاب فقد بين قانون الانتخابات بشكل واضح في المادة الثالثة منه على أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به وهذه الشروط تستكمل في المادتين 04، 05 حيث لا يتمتع بحق التصويت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي يقع بها موطنه، وعليه فقد ضمن المشرع الجزائري لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه تلك الشروط العامة حق الانتخاب، ولكنه في مقابل ذلك لم يتركها مطلقة، بل قيدها ببعض الشروط التي تحرم بعض الأشخاص من التسجيل في القائمة الانتخابية وهو ما جاءت به المادة 05 من القانون العضوي 10-16².

¹ راجع القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

وضمنا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية فقد أسند المشرع الجزائري مسألة تنظيم والإشراف ومراقبة الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تلتزم بضمن حسن سير العملية الانتخابية من يوم إيداع ملفات الترشح إلى غاية الإعلان عن النتائج.¹

أكد المشرع على دورية العملية الانتخابية كل خمسة سنوات بالنسبة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والعضوية في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، بما يسمح بتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة، ومن هذا المنطلق نجد أن رقابة الرأي العام من خلال آلية الانتخابات تتجسد في اشتراط المشرع في المترشح للانتخابات أن يكون ضمن قائمة انتخابات يشترط لقبولها التزكية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو ضمن قائمة حرة، إضافة إلى دعمها بنسبة 7% على الأقل من توقيعات الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة للمترشحين بعضوية المجالس المحلية والولائية، حيث لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد الدوائر الانتخابية التي لم تحصل على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها.²

ومن هنا يحق للرأي العام في إطار الرقابة الشعبية على المترشحين لمناصب قيادية في الدولة رفض تزكية أو ترشيح أي قائمة انتخابية، أو أي مترشح حر لا يثق فيه أو لا يقتنع برنامجه السياسي، أو الفكري والأيدولوجي، لتصبح آلية الانتخابات وسيلة أساسية لمعاقبة الحاكم إذا توفر شرط الوعي السياسي والثقافة القانونية لدى المواطن، ما يجعله يشعر بأهميته ودوره التشاركي في بناء الدولة والمؤسسات، حيث يتضاعف اهتمام الفرد بالشؤون العامة للدولة، وهو ما يشجعه على استعمال كامل حقوقه السياسية وخاصة حق التصويت أثناء الانتخابات.³

ثالثا - الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات:

إن الهدف الأساسي من وراء تفعيل وسيلة الانتخاب هو أن يكون من ينتخب سواء بالنسبة لانتخاب رئيس الدولة أو المؤسسة التشريعية صورة معبرة عن إرادة الهيئة الناخبة الممثل الحقيقي للشعب، حيث يصبح الواقع يعكس حقيقة المبادئ الدستورية والقانونية التي تضمن صدق وواقعية المشهد المعبر عن إرادة الأمة وحماية له من التزوير في الأنظمة الانتخابية خاصة في الدول المتخلفة، ولسلامة الانتخابات لابد من وجود ضمانات حقيقية يستند عليها في مختلف مراحل العملية الانتخابية ومن أهمها:

¹ القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

² المادتان 66، 73 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق

³ سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005 ص 224.

- ضمانة الحيدة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية.
 - ضبط القائمة الانتخابية وتنقيتها من العيوب بصورة نهائية مرتكزة على الوسائل التكنولوجية.
 - تقييد السلطة التنفيذية تماما عن التدخل في التنظيم أو الإشراف على العملية الانتخابية واسناد إلى سلطة وطنية مستقلة.
 - المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية من حيث الدعاية الانتخابية وتوزيع الوسائل المادية المخصصة لها.

- نشر الوعي والتربية السياسية والثقافة القانونية بين المواطنين وتحميلهم على مباشرة حقهم الانتخابي.
 تفعيل دور القضاء كمرافق أساسي للسلطة الوطنية المستقلة للمنظمة للانتخابات من دون التدخل في مهامها، ومتابعته للخروقات الجزائية.

انطلاقا من هذه النقاط ندرك أن آلية الانتخاب وسيلة أساسية في التعبير عن مستوى الديمقراطية الذي وصلت إليه الدولة، حيث تهدف إلى إيجاد ممثلين حقيقيين على مستوى مؤسساتها، لكن نجاح وسيلة الانتخاب ومطابقة نتائجها للواقع متوقف على ضمانة أساسية متمثلة في قوة ووعي الرأي العام الذي يبقى المعيار الأول المعبر عن مدى تقدم الأمة سياسيا، حيث يمثل الرأي العام الحصن الذي تنكسر أمامه كل السلطات وكل الأنظمة الدكتاتورية التي تقف حائلا أمام تطبيق إرادة الشعوب، ومنه إذا كانت الانتخابات آلية لتحقيق إرادة الشعب فإن الرأي العام يمثل محرك الرقابة الرسمية في تحقيق ذلك.¹

الفرع الثاني: الاستفتاء وسيلة الرأي العام في ممارسة الرقابة

يعتبر الاستفتاء من أهم مظاهر النظام الديمقراطي الشبه مباشر، ويمثل أحد الوسائل الدستورية التي تسمح للشعب بالتعبير عن إرادته بطريقة مباشرة تجاه القضايا التي يستشار فيها، حيث يمثل الاستفتاء وسيلة رقابة شعبية على ممارسات السلطة، وضمانة لتكريس مواقف الرأي العام في مجال ضمان تطبيق القاعدة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

أولا- مفهوم الاستفتاء:

طرح أساتذة القانون الدستوري العديد من التعاريف المتعلقة بموضوع الاستفتاء، والذي يمكن من خلالها تمييزه عن وسيلة الانتخاب.

¹ سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص243-257.

أ-تعريف الاستفتاء:

يعتبر الاستفتاء الأداة الديمقراطية الممهدة للممارسة الشعب لسلطته وسيادته بطريقة فعالة أمام السلطة الحاكمة، وابداء موقفه الفاصل حول القضايا المصيرية للأمة وفقا لقواعد الدستور، وبالتالي فهو عرض الموضوع معين على الشعب الإبداء رأيه فيها.¹

كما يعرفه بعض الباحثين أنه عملية سياسية يقوم بها شعب سياسي على إقليم معين تعبيراً عن مواقفهم وآرائهم حول موضوع معين، عن طريق التصويت بالموافقة أو الرفض على مسائل تطرح عليه،² وبالتالي يمكن استخلاص تعريف الاستفتاء على أنه وسيلة شعبية للرقابة على الأعمال والتصرفات محل استشارة الشعب، تكون نتيجته الموافقة أو الرفض على ما عرض عليه وفقاً لشرعية سيادة الشعب.

ب-تميز الاستفتاء عن الانتخاب:

الانتخابات والاستفتاء أليتان للتعبير عن إرادة الشعب، تتشابهان من حيث الشكل والموضوع، لكن يوجد عدة نقاط تميز الاستفتاء عن الانتخاب نبيها في الآتي:

يعتبر الاستفتاء سابق في الظهور والممارسة عن فكرة الانتخاب،³ ويتميز عنه بتعدد صورته بحسب الإقليم الجغرافي أو المادي، أو بحسب موضوعه، وفيما إذا كان عاماً أو خاصاً بخلاف الانتخاب التي يكون غرضه واحد وهو مساهمة الإرادة الشعبية في بناء الحكم عن طريق اختيار من يمثله سواء على هرم السلطة أو داخل المجالس التمثيلية.

الاستفتاء أشد أثراً من الانتخاب في حالة تقريره في نصوص الدستور، حيث لا يمكن لنواب البرلمان معارضة المسائل التي أقرها الشعب، والتي لم تجد موافقة مسبقة من البرلمان،⁴

¹ عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة - دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي -، مرجع سابق، ص 294.

² مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام 2005، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33 العدد 2، جامعة العراق 2018، ص 284.

³ ظهرت ممارسة الاستفتاء في القرن الخامس عشر ميلادي في بعض الأقاليم السويسرية وبالضبط في إقليم "فاليه" ثم إقليم "كريزون" من خلال الاستفتاء الذي تطرحه الجمعية العامة على الشعب لإقراره ويصبح قانوناً، ثم انتقل إلى ألمانيا، وفرنسا سنة 1793 التي عملت به إلى غاية دستور 1958، وانتشر إلى أمريكا الشمالية، غير أنه من الناحية العملية التطبيقية عرف هذا النظام عند الاغريق والمسلمين من قبل من خلال مبدأ الشورى، أو ما يعرف بالبيعة الصغرى والبيعة الكبرى، بخلاف فكرة الانتخاب التيار ارتبطت بقيام الديمقراطية الحديثة في القرن التاسع عشر من حيث إقرار وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم

⁴ مهنا ضياء عبد القادر، المرجع نفسه، ص 288.

-الاستفتاء قليلا ما يلجئ إليه بسبب الاعتقاد بأن عامة الناس لا تدرك تفاصيل القضايا المصيرية وأهميتها، لهذا السبب وجدت الديمقراطيات غير المباشرة لتمثيل الشعب من طرف النخب في البرلمان، بخلاف الانتخاب الذي يمثل وسيلة الديمقراطية النيابية والذي يلجئ إليه كثيرا في اختيار رئيس الدولة الذي يصبح مقررا مكان الشعب الذي انتخبه دون الحاجة للعودة إليه بسبب حصوله على الشرعية

ثانيا - أنواع الاستفتاء:

تختلف المسائل والقضايا التي تستفتي فيها الدولة شعبها، والتي قد لا تنحصر في جانب معين يأخذ فيها الاستفتاء الشعبي صورا متعددة بحسب المجال الجغرافي أو المادي، أو بحسب موضوعه والزاميته وتأثيره شريطة أن يتناول دستور الدولة صراحة هذه الصور والأنماط التي يمثلها الاستفتاء.¹

وعليه فقد يرتبط بحسب الموضوع الذي يعالجه الاستفتاء بدستور الدولة نفسه أي يكون موضوعه دستوري ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء الدستوري يكون عن طريق طلب رأي الشعب في تعديل الدستور، ويمثل أصدق طريقة للتعبير عن إرادة الشعب ورقابته على ضمان تطبيق القاعدة الدستورية، ومثاله الاستفتاء على دستور 1889، 1996.

قد يكون الاستفتاء موضوعه قبول أو رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي أين يعتبر المجال التشريعي، وهو أهم مجالات الاستفتاء وأكثرها بروزا في الأنظمة العالمية، حيث تكمن أهمية الاستفتاء في عرض مشروع أو قضية ما على الشعب لأن القانون يظل مشروعا قبل عرضه على الشعب ولا يكتسب القيمة القانونية إلا بعد أخذ موافقة الشعب صاحب السيادة الذي يظل يحتفظ بالعامل الأساسي في العملية التشريعية والمتمثلة في إقرار أو رفض مشروع القانون المعروض للاستفتاء؛² مثل ذلك ما حدث مع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005.

قد يكون الاستفتاء ذو طبيعة سياسية مثل الاستفتاء حول انفصال إقليم يطالب بالاستقلال الذاتي كما حدث مع بلدان شرق أوروبا، كما قد يكون موضوعه استفتاء الشعب في تبني نوع من أنظمة الحكم ملكي مثلا أو جمهوري، أو تنصيب شخصية مهمة على رأس منظمة هامة، أو تعيين رئيس الدولة مثلما وقع مع نابليون بونابرت لما نصب على الإمبراطورية الفرنسية عام 1704،³ كما استعمله الدستور المصري سنة

¹ لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، تونس أكتوبر 2014، ص 196

² ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 208.

³ مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام 2005، مرجع سابق، ص 291.

1981 بنص المادة 76، ودستور 2014 في المادة 161¹ حول سحب البرلمان للثقة من رئيس الجمهورية الذي يستدعي إجراء استفتاء قبل عزله إذا ما حصلت موافقة الشعب ليعاد انتخاب رئيس جديد، أما في حال قابله الشعب بالرفض يحل البرلمان ويصبح فاقدا للشرعية.

حتى لا نستفيض في هذه الجزئية نشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أشار إلى مسألة الاستفتاء في جميع الدساتير الوطنية، وفي المادة 91/8 من تعديل 2016، ولم تعدل أيضا في تعديل 2020، وأسند هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية الذي له أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وبالتالي يصبح عمل اختياري واختصاص مطلق ينفرد به الرئيس²، ومثاله ما قام به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 16 سبتمبر 1999 تاريخ عرض قانون الوثام المدني رقم 99/08 على الاستفتاء الشعبي³، والذي من نتائجه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بتاريخ 29 سبتمبر 2005 تمخض عنه الأمر رقم 06/01 الذي يهدف إلى استقرار الوضع الأمني في البلاد.⁴

ثالثا - أساس فكرة الاستفتاء في القانون الجزائري:

عرفت الجزائر الاستفتاء لأول مرة في الفاتح جويلية 1962 والذي كان موضوعه هل الشعب موافق على استقلال الجزائر عن فرنسا أم لا بعد توقيف القتال في 19 مارس 1962، ثم كان دستور 1963 الذي تم عرضه على الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 ليصدر في 10 سبتمبر من نفس السنة، حيث أقر الدستور باختصاص رئيس الجمهورية بطلب تعديل الدستور من خلال المبادر بمشروع التعديل الذي تشترك فيه معه الأغلبية النيابية في المجلس الوطني، ليعرض على الاستفتاء الشعبي ويصدره رئيس الجمهورية بعد ثمانية أيام من الاستفتاء.⁵

كما سبق إعلان دستور 1976 صدور الميثاق الوطني الذي استفتي فيه الشعب خلال نفس السنة، ثم بعد وفاة هواري بومدين أجري استفتاء على مرشح جبهة التحرير الوطني الراحل الشاذلي بن جديد عام 1979،

¹ تنص المادة 161 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014، بمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام... وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء

² المادة 191/9 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

³ قانون رقم 99/08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 13 يوليو 1999 متعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 13 يوليو 1999.

⁴ الأمر رقم 06/01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006م.

⁵ المواد 71-74 من دستور 1963 الصادر بتاريخ 10/09/1963 مرجع سابق

وخلال دستور 1976 قيد المؤسس الدستوري مسألة الاستفتاء من حيث الاختصاص وانفرد بها رئيس الجمهورية دون سواه من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما كان معمول به في الدستور السابق، ولا يمكن تفويض سلطة رئيس الجمهورية في الاستفتاء، يلي هذه المرحلة طلب الرئيس الشاذلي بن جديد تعديل الميثاق الوطني عن طريق وسيلة الاستفتاء بتاريخ 27 جوان¹. 1985

تبعاً لأحداث 05 أكتوبر 1988 وما فرضته من إصلاحات من طرف الرأي العام على السلطة السياسية، تم فيها الانتقال بموجب دستور 1989 من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وكان ذلك عن طريق استفتاء وطني في 23 فيفري 1989 لتنتهي مرحلة الاشتراكية، واعتماد مبادئ الديمقراطية وضمن حقوق الإنسان والحريات العامة، والاعتراف بالتعددية الحزبية، وتكريس القطيعة بين الحزب الواحد والدولة ككيان مستقل².

وأهم ما جاء في دستور 1989 هو إحداث المادة 164 التي تسمح لرئيس الجمهورية بتجاوز رأي الشعب المعبر عنه بألية الاستفتاء، وتمرير مشروع قانون التعديل عبر البرلمان مباشرة بعد حصوله على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بشرط ألا يمس التعديل بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلى نفس النسق سار المؤسس الدستوري في دستور 1996 بمختلف تعديلاته إلى غاية تعديل أول نوفمبر 2020، محافظاً على نفس إجراءات وطرق التعديل الدستوري³.

راع المشرع الدستوري في المادة 176 في حال عدم تمرير التعديل الدستوري على الاستفتاء، وجوب مراعاته للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن، إضافة إلى توفر الشروط السابقة، كما سمح لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء، وبالتالي العودة لنص المادة 71 من دستور 1963، غير أن مشاركة النواب تحيط بها عدة عراقيل قانونية وسياسية من أجل النجاح في تقديم اقتراح تعديل الدستور، وهذا يعتبر مصادرة للممارسة الديمقراطية التشاركية، وحق الشعب في وضع دستور يعبر عن تطلعاته.

رابعاً: مزايا وعيوب الاستفتاء:

¹ المواد 11، 116، 1976 الصادر بموجب الأمر 76/97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 23 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية.

² تم الاستفتاء على دستور 1989 بمقتضى المرسوم الرئاسي 89/08 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 31 جانفي 1989 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور.

³ المادة 219 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق .

تساهم آلية الاستفتاء في النظم الديمقراطية بالعديد من المزايا التي تخدم إلى حد ما ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية لأنها تسمح بالرقابة المباشرة من طرف الشعب على ما يقدمه الحكام لطلب رأيه دون وساطة ومن أهم هذه المزايا ما يلي:

- احتفاظ الرأي العام بحق اتخاذ القرارات الهامة حيث يفسح المجال للشعب عن طريق آلية الاستفتاء الممارسة حقه مباشرة في إبداء رأيه في القضايا الأساسية التي تقدمها الأنظمة والفصل فيها وتجاوز ممثليه في البرلمان حتى يبقى هذا الشعب على صلة مباشرة بممارسة الديمقراطية الحقيقية ومن أهم هذه المسائل الأساسية وضع الدساتير أو تعديلها.

وعليه يمكن للشعب الفصل في هذه المسائل الجوهرية والخطيرة عن طريق آلية الاستفتاء التي تحتاج إلى جملة من المقومات الإنجاحها، من أهمها ارتفاع مستوى الوعي السياسي والقانوني لدى المواطن، وكفالة حقوقه وحرياته الأساسية والتي من أهمها حرية ممارسة حقه الانتخابي، حسن اختيار موضوع الاستفتاء، توافر عامل النزاهة في العملية الاستفتاءية.¹

رقابة الشعب على الأداء التشريعي الأعضاء البرلمان، حيث يسمح الاستفتاء كأسلوب لممارسة السيادة الشعبية من مراقبة ممثليه على مستوى الغرفتين، ومتابعة برامجهم وقراراتهم التي يقدمونها، ومدى تلبيتها لتطلعات المواطن، خاصة في ظل غياب دور المعارضة، ولهذا نجد بعض الأنظمة تتفادى اللجوء إلى استفتاء الشعب في بعض القضايا الأساسية خوفا من ردة فعل معاكسة لا توافق توجه السلطة، خير مثال التعديلات التي قام بها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2002، 2008.

تنمية الوعي السياسي والثقافة القانونية لدى المواطن، حيث تسمح البرامج واللقاءات المتكررة عبر وسائل الإعلام، والقاء المحاضرات، وعقد الندوات العلمية، واحتكاك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بالشعب مباشرة لشرح ومناقشة موضوع الاستفتاء وباراز مزاياه وعيوبه، بهدف نشر الثقافة السياسية والقانونية وجلب أكبر عدد من المشاركين، كلها عوامل ايجابية لإنجاح الاستفتاء وتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المواطن جراء موقفه تجاه موضوع الاستفتاء وكل ذلك يحتاج إلى إرادة سياسية صادقة من طرف السلطة السماح بمزاولة المواطن لحقوقه السياسية وعدم تخلفه عن هذه المواعيد الهامة والمصيرية، حيث تعتبر مشاركة المواطن ضمانا لسلامة الاستفتاء، وتخلفه عن ممارسة حقه يمنح فرصة للجهات الأخرى للتلاعب والتزوير في نتائجه.²

¹ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت 1980، ص 401.

² سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، 2005، ص 247.

الوقاية من إثارة الرأي العام، حيث يظهر الاستفتاء كوسيلة للوقاية من إثارة حفيظة الرأي العام من خلال إشراكه في صنع القرارات التي تم المصلحة الوطنية، كألية فاعلة لا يجب تهميشها والا سيلجئ إلى فرض وجوده من خلال وسيلة التظاهر والاحتجاجات والإضرابات والتي قد تصل للمقاومة والثورة.

غير بعيد عن هذه المزايا التي يتميز بها الاستفتاء الشعبي فهو لا يخلو من بعض العيوب والتي من أهمها:

- ارتباطه بأسلوب الإثارة الشعبية مخاطبة عواطف الشعب واستغلال تعلقها بالشخصيات المؤثرة في المجتمع مثل الزعماء الثوريين والسياسيين وأرباب المال، وبالتالي يصبح حكم الناخبين سطحيًا على موضوع الاستفتاء.¹

- اقتزان اجراء الاستفتاء بمراحل وأزمة الأزمات الحقيقية أو المفتعلة من طرف السلطات السياسية للتأثير على الناخبين وإنجاح عروضها، وبالتالي يصبح اللجوء إلى الاستفتاء غطاء لتمرير مشاريع لا تعكس صور الديمقراطية في مجال حماية حرية الممارسة الانتخابية وضمان نفاذ القاعدة الدستورية.²

- تغييب ممثل الشعب في المبادرة بالاستفتاء وحكرها على رئيس الجمهورية، وغياب التنظيم القانوني المحدد لجميع مراحل عملية الاستفتاء³ بما في ذلك أليات قياس نسبة تفاعل المواطن مع موضوع الاستفتاء، واستئثار السلطة ومؤيديها من الأحزاب السياسية بكل وسائل الدعاية وغياب التربية السياسية التي تمنح للمواطنين قدرا كافيا من الثقافة والوعي السياسي الذي يهيئهم لممارسة حقهم في الاستفتاء ويبقى نجاح الاستفتاء مرهون بنزاهة السلطة وصدق إرادتها السياسية.⁴

الفرع الثالث: تحديد العهدة الرئاسية تمكين لرقابة الرأي العام على السلطة

حدد المؤسس الدستوري الجزائري في أغلب الدساتير التي وضعها العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بمدة خمسة سنوات قابلة لتجديد وهي في الواقع مدد غير مقيد بصياغة صريحة في تحديد العهدة معدا في المادة 74 من دستور 1996، قبل تعديل 2008، والمادة 88 في تعديل 2016، ويفهم ذلك من خلال صياغة المواد وما أثبتته الممارسة الفعلية لكل الرؤساء الذين مارسوا السلطة،⁵ والذين لم تكن لهم نية في تكريس مبدأ

¹ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 416.

² لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق، ص 203.

³ محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، ديسمبر 2019 ص 1492.

⁴ عمر عبد الله خاموش، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان 2013، ص 264، 265.

⁵ حددت مدة العهدة الرئاسية بخمسة سنوات في كل من دستور 1963 و1989 و1996 بنص

التداول على السلطة، وهو ما حدث مع رئيس الجمهورية، وكذلك مع الرئيس المصري أنور السادات لولا اغتياله، ليخلفه الرئيس حسني مبارك الذي دامت ولايته تقريبا 34 سنة،¹ ومن إيجابيات التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 80 منه أنه حدد بالتفصيل العهدة الرئاسية لفترتين سواء كانتا متصلتين أو منفصلتين، بل أضاف أنه في حالة انقطاعها لأي سبب كان تعدد عهدة كاملة وجعلها من المواد الجامدة.²

من محاسن تحديد العهدة الرئاسية في النظم الدستورية أنها تسمح للرأي بالرقابة على اختيار الحاكم كما تساهم هذه الطريقة في تكوين رأي عام وراق سياسيا من خلال تكريس مبدأ التداول على السلطة، وهو ما يعرف في الفقه الدستوري بمبدأ تأقيت السلطة أين يسمح للرئيس في الدول الديمقراطية بممارسة عهدة قابلة للتجديد مرة واحدة تتلوها المساءلة في حال إساءة استعماله لسلطاته الدستورية.

وعليه فقد يترتب على تكريس واحترام تطبيق القاعدة الدستورية في مجال تحديد مدة ولاية الرئيس عدة نتائج تكون في صالح المجتمع والسلطة السياسية معا، يسهر على تحقيقها رأي عام دستوريا ومن أهمها:

تحقيق مبدأ التداول على السلطة في حدود النظام الديمقراطي وبالطرق السلمية، مما قد يجنب الدولة التعرض للصراعات والاضطرابات السياسية،³ والفوضى المفتعلة من أجل خلق أزمات داخلية لضرب استقرار البلاد مثلما حدث في الجزائر أثناء أول انتقال ديمقراطي سنة 1991.

- يسمح مبدأ تحديد العهدة الرئاسية من إظهار قدرات كل مترشح لرئاسة الجمهورية في تحقيق أكبر إنجازات ممكنة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، في زمن معلوم ومحدد ومحسوب عليه في نهاية عهده الرئاسية، دائما تحت رقابة الرأي العام المتواصلة والتي تضمن سلطة الشعب في اختيار الكفاءات التي تسيير البلاد وتحاسبها.

المواد حسب الترتيب 39، 71، 74، ماعدا دستور 1976 والذي حددها بستة سنوات، يمكن فيها جميعا إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لولاية أخرى حيث لم يتم غلق العهد إلا بنص صريح في المادة 74 من دستور 1996 قبل تعديل 2008 وجاء فيها أن "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات (5) يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"، عدالت العبارة الأخيرة من المادة بعد تعديل 2008 إلى عبارة "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية" وكان تعديل هذه المادة مقصود من طرف الرئيس حتى يحتكر السلطة ويعاد ترشيحه، وهذا يعتبر عملا منافيا لمبدأ التداول على السلطة، وأكثر من ذلك أن تعديل 2008 لم يمرر على الاستفتاء الشعبي، بل مرر على البرلمان الذي يطغى عليه تيار التحالف الرئاسي، وللإشارة فإنه تم غلق العهدة ثانية بعد تعديل 2016 وجعلها الدستور مادة جامدة غير قابلة للتعديل وهذا أكبر دليل على تعدي رئيس الجمهورية على قواعد الدستور وعدم احترام إرادة الشعب.

¹ جاء في نص المادة 77 من الدستور المصري لسنة 1971 "مدة الرئاسة ستة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة أحيث قام الرئيس أنور السادات بتعديل المادة سنة 1980 من أجل بقاءه في الحكم مدة أطول وفتح العهدة من خلال استبدال العبارة الأخيرة بعبارة "مدد أخرى" وهو ما سمح لمبارك بالبقاء في الحكم إلى غاية عزله من طرف الشعب سنة 2011. وبطبيعة الحال ذلك يتعارض تماما مع مبدأ التداول على السلطة ويشكل اعتداء صارخ على إرادة الشعب صاحب السيادة.

² المادتان 223، 88 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

³ راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009، ص 645

- يتحقق من وراء تحديد العهدة الرئاسية تضييق فرص التفكير السلبي في خرق القواعد الدستورية والمنظومة القانونية بشكل عام بغرض الالتفاف على إرادة الشعب، من خلال تعديل الدساتير بواسطة البرلمانات الموالية التي يتم إنشاؤها بانتخابات مزورة، تفضي إلى التحكم في عصب الحياة السياسية والاقتصادية بواسطة ما يعرف بدولة الأشخاص، المناهضة لدولة القانون..
- العهدة الرئاسية المحددة بقاعدة دستورية جامدة لا يمكن تعديلها بالطرق العادية، دلالة قاطعة على ضمان خضوع رئيس الجمهورية في نهاية عهده للمسؤولية عن طريق المؤسسات الدستورية للدولة في حال خرقه للدستور وهو ما يطلق عليه بجرمة انتهاك أحكام الدستور¹، وهي مسألة في غاية الأهمية لم يتعرض لها المؤسس الدستوري الجزائري الأسباب سياسية محضة، خاصة وأن المحكمة العليا لمحكمة الرئيس عن الأفعال التي تأخذ وصف الخيانة العظمى لم تنشأ أثناء حقبة الرئيس بوتفليقة، وهو إجراء مقصود له خلفيات قانونية وسياسية تجلت آثارها بعد استقالته.

¹ تعتبر جرمة انتهاك أحكام الدستور جزءا من الخيانة العظمى التي يسأل عنها الرئيس أمام الجهات المختصة، وتتم محاكمته عن جرمة الخيانة العظمى، ولا تحتاج لتخصيصها بنص خاص، حيث لم يتعرض المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الجريمة كما ذكرنا بسبب عدم إنشاء المحكمة العليا للدولة، ما يمثل خرق فاضح وصريح لتفعيل القاعدة الدستورية وإلا كيف نفسر وجود قاعدة دستورية تؤسس لإيجاد مؤسسة دستورية دون تفعيلها على أرض الواقع، وكذلك الحال بالنسبة لصدور القانون العضوي المنظم لها، ما نعتبره تعديا صريح ومباشر من طرف حامي الدستور على قواعد الدستور، مما يستوجب في نظرنا استنادا إلى النية المبينة من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول في التملص من المسؤولية إلى وجوب تفعيل المحكمة العليا للدولة كضرورة لمعاقبة كل من يعتدي على حرمة القاعدة الدستورية، وحتى لا تبقى حبر على ورق. اعتبر فقهاء القانون الدستوري جرمة انتهاك أحكام الدستور شكلا من أشكال الخيانة العظمى المعرفة بحسب الاستاذ جوليان الأفييرير "julien laferriere" كل خرق غير مشروع للقانون والدستور كما عرفها الدكتور عمر بركات بأنها "الأهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو محاولته لخرق وانتهاك الدستور وتناولها الدستور العراقي لسنة 2005 بنص المادة 6/61 "إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى "كما تناولها الدستور اليمني 1991 المعدل والمتمم سنة 2015 بنص المادة 128 تحت عبارة "خرق الدستور، وتناولها الدستور التونسي بالفصل 88 تحت عبارة "الخرق الدستوري الذي يقضي لعزل الرئيس في حالة إدانته من المحكمة الدستورية، وكنا نرتقب من المؤسس الدستوري الجزائري أثناء تعديل الدستور سنة 2020 أن يتناول هذه الإجراءات الدستورية ويعاد تفعيل المحكمة العليا للدولة، حماية وضمانا لتطبيق القاعدة الدستورية، إلا أن المادة 183 ولدت مية منذ أول إنشاء للمحكمة العليا. للمزيد في هذا الموضوع راجع عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة مركز الدراسات العربية، ط، مصر، 2016، ص 317.

الخاتمة

في سياق دراستنا الموسومة بضمانات تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري رأينا أن السلطة التنفيذية تبسط سيطرتها على العملية التشريعية في جميع مراحلها خاصة عندما يتعلق الأمر بالإجراءات التشريعية الخاصة، وتعتبر مشاركة السلطة التنفيذية في الإجراءات التشريعية من صميم صلاحياتها التنظيمية المخولة لها دستورياً، ومن الناحية الواقعية تبقى الحكومة موجهة لعمل البرلمان في مجال التشريع انسجاماً مع ما يتطلبه البرنامج الحكومي الذي وافق عليه هذا البرلمان في وقت سابق بكل سيادة، لكن هذه الاعتبارات لا تخفي حقيقة أن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية محتل الصالح الأخيرة، وهذا يؤثر سلباً على مبدأ الفصل بين السلطات ويضعف من أداء السلطة التشريعية وواجباتها الدستورية خصوصاً الوفاء لثقة الشعب ودوام تحسس تطلعاته، لذلك فإن تقوية صلاحيات البرلمان فيما يخص الإجراءات التشريعية الخاصة ضروري التحسين الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري وإعادة نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات المتعلقة ببعض مراحل إعداد القوانين:

في مجال المبادرة بالتعديل الدستوري، يمكن إعطاء أعضاء البرلمان سلطة المبادرة دون إلزامهم بطرح مبادراتهم أمام رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرقلتها بواسطة التريث في عرضها للاستفتاء الشعبي، لذلك يجب تمكين البرلمان من طرح مبادرته مباشرة للاستفتاء الشعبي.

بالنسبة لإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، يجب تمكين البرلمان من دور أكبر، ويكون ذلك باستشارته قبل الإبرام، وأثناء فتح المناقشة حول السياسة الخارجية، هنا يستطيع أعضاء البرلمان مناقشة المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمها رئيس الجمهورية، ولكن يجب أن تكون لهذه المناقشة آثار تنجر عنها مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً أمام البرلمان وإخضاع المعاهدات التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي للرقابة الدستورية، لأنها قد تحتوي أحكاماً معدلة لقانون صوت عليه البرلمان.

بالنسبة لجدول الأعمال، يمكن إعطاء البرلمان بغرفتيه صلاحية إعداده مع ضرورة استشارة الحكومة، وهذا حتى لا يتم استبعاد اقتراحات القوانين من جدول الأعمال خاصة تلك التي مصدرها أعضاء من المعارضة البرلمانية.

أخيراً في مجال الإصدار، يمكن أن يتضمن الدستور جزاء لعدم التزام رئيس الجمهورية بالآجال الزمنية للإصدار، وذلك بإعطاء البرلمان صلاحية إصدار القانون بنفسه للحد من نية السلطة التنفيذية في عرقلة العمل التشريعي الذي لا يخدم أهدافها وبالتالي تعطيل الحقوق والحريات المقررة للأفراد.

وفي هذا السياق تعد الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية، إلا أنها رقابة بحاجة إلى بعض التعديلات والإضافات حتى تكون أكثر فاعلية في فرض حماية حقيقية للدستور وكفالة الحقوق والحريات من الانتهاك ولاسيما مسألة الإخطار باعتبارها نقطة الضعف في الرقابة، إذ يبقى هذا الإجراء رغم توسيعه من قبل المؤسس الدستوري عائقاً أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية والتنظيمية، كما أن أجال إخطار المحكمة الدستورية قصيرة جداً، إذ سرعان ما تفقد السلطات المخول لها دستورياً حق الإخطار خصوصاً المعارضة هذا الحق، وذلك بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية أو التصديق على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية أو مرور شهر على نشر التنظيم أو الأمر، هذا رغم الإيجابيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلاً من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتمديد نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم، إذ لا يعقل أن تخطر الجهات المحددة في الدستور المحكمة الدستورية بشأن التنظيم قبل صدوره وهي لا تعلم به إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية. كما يشكل أجل ثلاثين (30) يوماً الممنوح للمحكمة الدستورية للفصل في الإخطار وإمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام نقطة سلبية بخصوص الرقابة على دستورية القوانين خصوصاً إذا تلقت المحكمة الدستورية كم هائل من النصوص دفعة واحدة، فجميعها معنية بنفس الأجل وهو ثلاثين يوماً وليس كل نص له ثلاثين يوماً خاصة به. ما يعني أنها لا تأخذ الوقت الكافي في فحص هذه النصوص فتضيع الحقوق والحريات في ظل تسرع المحكمة الدستورية في الفصل في النصوص المعروضة عليها .

وعليه نرى ضرورة:

- إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة والتي يحتمل أن تكون مخالفة للدستور أو على الأقل تقوم المحكمة الدستورية بإخضاع النص التشريعي والتنظيمي والمعاهدة معاً للدستور.

- ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه النقابات والجمعيات والمنظمات أو النصوص التي لها صلة بنشاطها وعدم الاكتفاء بالسلطات الثلاث بخصوص إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص الإحالة في الدفع بعدم الدستورية نرى ضرورة السماح للجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى

المحكمة الدستورية دون المرور على الجهات القضائية الأعلى وإعمال نظام التصفية وضياع الوقت على المتقاضي وزيادة المصاريف، إذ يشكل السماح للجهات القضائية بإحالة الملف للمحكمة الدستورية ربما للوقت وعدم إطالة إجراءات التقاضي.

- رفع الأجل الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين (02) بدلا من ثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ورفع الأجل المحدد بعشرة (10) أيام عند وجود طارئ إلى أجل عشرين (20) يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص، كما يتعين منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في دراسة طلب رئيس الجمهورية المتعلق بتخفيض الأجل مع إمكانية رفضه إذا كان الغرض منه التأثير على قرارات المحكمة الدستورية.

- يتعين النص على ضرورة تسبيب (تعليق) المحكمة الدستورية لقراراتها سواء المتعلقة بمطابقة النص للدستور أو المتعلقة بدستورية النص محل الإخطار وأيضا القرارات المتعلقة بعدم مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية النص القانوني أو التنظيمي أو المعاهدة، إذ نرى ضرورة إدراج المحكمة الدستورية لهذا الإجراء ضمن النظام المحدد لقواعد عملها حتى تضفي الشفافية على قراراتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-الكتب

- أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، لبنان
- أحمد وافي، بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة . الجزائر
- أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، مصر 2007،
- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002. ،
- بن الجيلالي ،انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، 2017،
- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2017،
- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر 2010،
- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،
- سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009،
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية، الجزء3، د. م. م، الجزائر 2013،
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر. 1993،

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الكريم محمد محمد سروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة- دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والاسلامي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009،
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، 2009 الجزائر،
- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، مصر 2013،
- عمر حلمي فهمي، في النظامين الرئاسي الوظيفية التشريعية الرئيس الجمهورية والبرلماني، دراسة مقارنة، دمشق: دار الفكر العربي، 1980،
- عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة مركز الدراسات العربية، ط1، مصر، 2016،
- عمر عبد الله خاموش، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2013،
- قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة دار الخلدونية، الجزائر 2003،
- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، 2005،
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005
- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجهورية، دار الجامعة الجديدة، مصر. ، 2008،
- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة بين النظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014
- محي الدين عبد الحلیم، الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، مصر 2009،
- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1966،
- مصطفى محمد عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة (ب س)،

- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2015،
- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر. 2008،
- 2-مذكرات وسائل التخرج**
- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007\2008،
- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016،
- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016،
- باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص حوكمة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر 2018،
- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. ، 2009-2008،
- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015،
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر. (ب س)،
- سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علو في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. ، 2014 - 2015،
- سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في دستور 1996 مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2014،

- ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014،
- لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010،
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،

المجلات و المقالات العلمية

- باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 42.
- برازة وهبية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018،
- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019،
- تريعة نوار، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر 2016،
- حمودي محمد، ماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 السنة 2020،
- حنان قده، د/ القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020،
- حوالم حليمة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019،
- خالد كاضم عودة إبراهيم، منتهى جواد كاضم، الرأي العام وضمائنه الدستورية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 9، العدد 3، أيلول، العراق 2014،

- خالد نونوحي ،الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية(1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015،
- رابح لعروسي، المشاركة السياسية ومجربة التعددية الحزبية في الجزائر، منشورات قرطبة، 2007،
- راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009،
- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مرجع سابق،
- زروقي مرزاق، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام لسياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، " المجلد 08، العدد 02 جامعة عمار ثليجي، الاغواط ، جوان 2022،
- سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية ،مجلة صوت القانون ، المجلد السابع، العدد 01 ، ماي 2020،
- السعيد ملاح، باية بن جدي، الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7، العدد 12، جامعة الجلفة، الجزائر 2018،
- شامي رابح، المبادرة البرلمانية إلى تعديل الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 3، (العدد)، جامعة تسمسليت، الجزائر 2012،
- شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020،
- طيبون حكيم ، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 01، جانفي 2022 م،
- عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018

- عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020،
- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2007
- فزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017،
- كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 12، جامعة الجلفة الجزائر، ديسمبر 2018،
- كريم كشكاش، الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 10، العدد 1، الاردن 1994،
- لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، تونس أكتوبر 2014،
- مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 10، جامعة بسكرة، الجزائر 2010،
- محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، ديسمبر 2019 1492.
- محمد عمران بوليفة، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 1 جامعة بسكرة، الجزائر، 2014،
- محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، القانون العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، جامعة أحمد درارية، الجزائر 2022
- مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام 2005، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33 العدد 2، جامعة العراق 2018،

- نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، العدد 4، 2004، الجزائر،
- هيثم حسين الشافعي، دور الرأي العام في الكفاح الدستوري للشعوب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 7، العدد 2، العراق 2009،
- القوانين والمراسيم**
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76/97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 23 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية.
- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16، الفقرة 11 من ديباجة، تقابلها الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري. 2020.
- الدستور الجزائري 2020 المؤرخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 بتاريخ 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري.
- الأمر 01-11 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 هـ الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2011م.
- الأمر رقم 06/01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006م.
- رأي المجلس الدستوري رقم 102 تن د أم د\17 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1438 الموافق 25\07\2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر 30 ذي القعدة 1438 موافق 22\08\2017
- القانون العضوي 16/12 المؤرخ 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- قانون رقم 99/08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420هـ الموافق 13 يوليو 1999 متعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 13 يوليو 1999.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15\11\2009 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 162\11\2008،.
- المرسوم 92/44 المؤرخ في 05 شعبان 1412هـ الموافق 09/02/1992 م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992. والمادة 01 من المرسوم 91/196 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1411هـ، الموافق 12 يونيو 1991م المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، بتاريخ 12/06/1991.
- المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413هـ الموافق 06 فبراير 1993م المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، بتاريخ 07 فبراير 1993م.
- المرسوم الرئاسي 89/08 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 31 جانفي 1989 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور.
- المرسوم الرئاسي 44192 المؤرخ 05 شعبان 1413 الموافق 09 فبراير 1992م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992 (ملغى).
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22\08\2017.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر 4 شعبان 1437هـ الموافق 11 ماي 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 صادرة بتاريخ 11 ماي 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 27 شوال 1440هـ الموافق 30 يونيو 2019م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 بتاريخ 30 جوان 2019.

المراجع باللغة الاجنبية

- André Hauriou, jean Giquel et patrice Gélard, droit constitutionnel et institutions politiques, 7e Edition, paris 1980,
- Boussoumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnel de 1992 à 1998 édition, Office Publique Universétaire, Alger, 2005.

المواقع الالكترونية

- <https://Ar.wikisourse.org>

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

1	مقدمة:
3	الفصل الأول: علاقة التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان
5	المبحث الأول: وسائل التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان
5	المطلب الأول: وسائل التعاون الممكنة للسلطة التنفيذية على البرلمان
5	الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان
8	الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في التنظيم الداخلي للبرلمان
12	الفرع الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في النشاط البرلماني
16	المطلب الثاني: وسائل التعاون الممكنة للبرلمان على السلطة التنفيذية
17	الفرع الأول: مجالات العمل الممكنة للبرلمان في الظروف العادية
17	أولاً- موافقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم :
20	الفرع الثاني: مجالات العمل الممكنة للبرلمان في الظروف غير العادية
32	المبحث الثاني: وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب
32	المطلب الأول: وسائل التوازن المقرر للسلطة التنفيذية
32	الفرع الأول: حل البرلمان والاستثناء الوارد عليه
34	الفرع الثاني: حق الاعتراض آلية لتحقيق التوازن المؤسساتي
36	المطلب الثاني: وسائل التوازن المقررة للبرلمان
36	الفرع الأول : تحديد السياسة العامة
37	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان
41	الفصل الثاني: الرقابة الدستورية كضمانة لتطبيق القاعدة الدستورية
43	المبحث الأول: المحكمة الدستورية كإختيار سياسي في الجزائر

فهرس المحتويات

43.....	المطلب الأول: ضوابط استقلال المحكمة الدستورية.....
43.....	الفرع الأول: احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور.....
44.....	الفرع الثاني: تقليص ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية.....
46.....	الفرع الثالث: انتخاب النصف الثاني لأعضاء المحكمة الدستورية.....
48.....	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية.....
48.....	الفرع الأول : أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....
51.....	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....
64.....	الفرع الثالث: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
69.....	المبحث الثاني: الضمانات غير المباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية.....
69.....	المطلب الأول: الرأي العام كآلية لضمان مبدأ سمو الدستور.....
69.....	الفرع الأول : مفهوم الرأي العام أهميته وأنواعه.....
76.....	المطلب الثاني: الوسائل المفعلة لرقابة الرأي العام.....
76.....	الفرع الأول: الانتخابات ضمانات فعلية لرقابة الرأي العام.....
79.....	الفرع الثاني: الاستفتاء وسيلة الرأي العام في ممارسة الرقابة.....
85.....	الفرع الثالث: تحديد العهدة الرئاسية تمكين لرقابة الرأي العام على السلطة.....
89.....	الخاتمة.....
92.....	قائمة المصادر والمراجع.....
102.....	فهرس المحتويات.....